

الْيَافُور

محمد

فِي عِلْمِ الْكَلَامِ

لَدَنْيِ السُّجْوَةِ لِبِرَّ رَاهِيمِ بْنِ نُوْجَنْجَبِ

مِنْ كِبْرِ تِكْلِمَى الْشِّيعَةِ

تَحْقِيقٌ وَتَقْدِيمٌ

عَلَى أَكْبَرِ رَضِيَّانِ



كتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى العامة - قم
حضرت آية الله العظمى مرتضى النجفى - قم

الكتاب :	كتاب الياقوت في علم الكلام
المؤلف :	أبي اسحاق ابراهيم بن نوبخت
تحقيق :	علي اكبر ضيائى
نشر :	مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى العامة - قم المقدسة
التاريخ :	١٤١٣ هـ. ق الطبعة الاولى
تنضيد الحروف :	ميلاد
طبع :	مطبعة اسماعيليان
العدد :	١٠٠٠ نسخة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد والأطائب من آله .
من تراث الشيعة الأقدمين في علم الكلام ، ولعله أول كتاب كلامي شيعي كما يعتقد
بعض الباحثين ، هذه الرسالة المائلة أمام القارئ الكريم (الياقوت) ، وهي مع
اختصارها الشديد حوت اتهامات المسائل الكلامية ورؤوس ما يعتقد الإمامية ، وهي
من مؤلفات أبي إسحاق إبراهيم بن نويخت المعروفة أسرته بالتباز في علم الكلام .
وكان يؤسفنا أن هذا الأثر الممتاز لم يزل مطموراً في زوايا الخمول ولم ينتشر بالشكل
اللائق ، حتى قيس الله تعالى الاستاذ المحقق بمقابلته على نسختين مخطوطتين والتعليق
عليه بما يلزم ويتهيأ للطبع بالضوابط المرسومة للمحققين .
ولما كان من أهداف مكتبتنا العامة إحياء التراث الشيعي ، رأينا الإسراع في طبعه
مشاركة منا في (مؤتمر الشيف المفید) الذي نحن على عتبة انعقاده في هذه السنة ، ونرى أنه
مشاركة في إحياء ذكرى هذا العالم الكبير الذي لم يزل ولا يزال مفخرة للشيعة على مدى

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعُوْنَ وَالتَّوْفِيقَ وَأَنْ يَأْخُذْ بِاِيْدِنَا وَجَمِيعِ الْعَامِلِينَ فِي إِحْيَا مَآثِرِ الدِّيْنِ.

الامين العام

السيد محمود المرعشى

قم المقدسة

١٤١٣ ربیع

* فهرس الموضوعات *

الصفحة

المقدمة:

١١	بنو نوبحث
١٣	المؤلف
١٥	عهد المؤلف
١٨	آراءه الكلامية
٢٠	آثاره
٢١	تحقيق النص

المتن:

٢٧	في النظر وما يتعلّق به
٣٠	في الجوهر والعرض
٣٣	في أحكام الجواهر والأعراض
٣٥	في أن العالم لا يجب أن يكون <u>أبداً</u>
٣٦	في <u>الموجودات</u>
٣٨	في إثبات الصانع وتوحيده وأحكام صفاته
٤٣	في أن الصفات ثابتة من وجوب وجوده فقط
٤٤	دقيقة في أنه تعالى مبتهج بذاته
٤٥	في العدل

٥١	في أفعال القلوب ونظراتها
٥٤	في <u>التكاليف</u>
٥٧	<u>نكت من التوحيد</u>
٥٩	- في تتبع اعترافات مخالفينا في التوحيد
٦١	في تتبع اعترافاتهم في مسائل العدل
٦٣	في مسائل الوعد والوعيد
٦٦	في تتبع اعترافات الخصم على مسائل الوعد والوعيد
٦٧	<u>في النبوات</u>
٦٩	في تتبع الاعترافات على النبوة
٧١	في الإعادة وأحكامها
٧٢	جمل متفرقة
٧٣	في عصمة <u>الأنبياء</u> والرد على مخالفي الملة أجمع
٧٥	<u>في الإمامة</u>
٧٨	في تتبع اعترافات مخالفينا في وجوب الإمامة والعصمة
٨٠	في إثبات إمامية أمير المؤمنين (ع) بعد الرسول (ص) بغير فصل
٨١	في تتبع اعترافاتهم
٨٤	في تتبع اعترافاتهم
٨٥	في أدلة آخر على النص
٨٧	في إمامية الأحد عشر بعده

فهرس المصادر:

٨٩	المصادر العربية
٩٤	المصادر الفارسية
٩٥	المصادر الأوروبية

تقديم وشكر

بمناسبة انعقاد مؤتمر الشيخ المفید أقدم إلى العالم الإسلامي هذا الكتاب الكلامي القيم وهو باكورة أعمالي في حقل التحقيق راجياً من الله أن يكون فيه الخير والتفع وأن يضيف لبناء إلى صرح الفكر الإسلامي ويجلی صفحة هامة من سفره التفيس وأتني لاعتذر مسبقاً عما يكون في هذا العمل من نقص وصور لا يخلو منها باحث مهما بذل من الجهد واستفرغ من الوسع.

ولا ينفي حُث السيد أحمد الحسيني من شكري، لإهدائه إلى نسخته الخطية من هذا الكتاب.

علي أكبر ضيائي

طهران - ١٤١٢ - ق / ١٩٩٢ م

المقدمة

بنو نوبخت

بنو نوبخت^١ بيت معروف من الشيعة منسوبون إلى نوبخت الفارسي المنجم^٢ نبغ منهم كثير من أهل العلم والمعرفة بالكلام والأخبار والنجوم^٣ والفرق الإسلامية واشتهر منهم بعلم الكلام جماعة أشهرهم أبو سهل إسماعيل بن علي النوبختي وأبو محمد الحسن بن موسى النوبختي وأبو إسحاق إبراهيم بن نوبخت وكان لهم إمام بالفلسفة وسائر علوم الأولي ونظر في الأصول واطلاع على الكتب الفلسفية المترجمة إلى العربية والحركات

١. المشهور أن نوبخت بضم النون والظاهر أن هذا معرب نوبخت بفتح النون وهو لفظ فارسي مرکب معناه جديد البعث والطالع (أفندي، رياض العلماء، ٦/٣٨) وقال السمعاني: النوبختي بضم النون أو فتحها وفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفي آخرها التاء المتنوطة من فوقها باثنتين، هذه النسبة إلى نوبخت وهو اسم لبعض أجداد أبي محمد الحسن بن الحسين بن علي بن عباس بن إسماعيل بن أبي سهل بن نوبخت (١٢٩/١٢ - ١٩٠) وأنظر أيضاً ابن الأثير الجزي، اللباب في تهذيب الأنساب، ٣٢٨/٣؛ ابن طاووس، فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم، النجف، ٢١١ - ٢١٢.

٢. المسعودي، علي بن الحسين، مروج الذهب، باريس، ١٨٧٤/٨، ٢٩٠؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، بيروت، دار الكتاب العربي، ١/٦٧؛ أبو ريحان البيروني، الآثار الباقية، حققه إدوارد زاخانو، ١٩٢٣م، ص ٢٧٠؛ الطبرى، محمد بن جرير، تاريخ الطبرى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت، دار سيدان، ٧/٦٣٢، ٦٤٨.

٣. من مدائحهم بعلم النجوم ما مدحهم به ابن الرومي الشيعي وأفرط على عادة الشعراء فقال:

أعلم الناس بالنجوم بنونو بخت علمًا لم يأتهم بالحساب
بل لأن شاهدوا السماء علىَّ يترقى في المكرمات الصعب
ساوروها بكلٍّ عليه حتى بلغوها مفتوحة الأبواب

راجع عن هذه الآيات: فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم، لابن طاووس، النجف، ١٣٦٨ ق.

السياسية في عهد الدولة العباسية.

ولما كان لبعضهم مخالفاتٌ يسيرةً في خصوص بعض المسائل مع سائر متكلمي الإمامية وأهل الفقه والحديث منهم، تعرّض متكلّموا الإمامية لجملة منها في أثناء كتبهم وأشاروا إلى من يوافقهم في تلك المسائل أو يخالفهم.

والظاهر أنَّ الشيخ المفيد هو أولُ من أشار إلى هذه الاختلافات الكلامية في كتابه المستنِي بـ «أوائل المقالات في المذاهب والمختارات». قال المؤلِّف^١ في مقدمته: «إِنَّى بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَمُشِّيَّتِهِ مُثِبٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا آتَى إِثْبَاتَهُ مِنْ فَرْقٍ مَا بَيْنَ الشِّعْعَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَفَصْلٌ مَا بَيْنَ الْعَدْلِيَّةِ وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْعَدْلِ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْفَرَقُ مَا بَيْنَهُمْ مِنْ بَعْدٍ وَمَا بَيْنَ الْإِمَامِيَّةِ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ خَلَافِهِمْ فِيهِ مِنَ الْأَصْوَلِ وَذَاكِرٌ فِي أَصْلِ ذَلِكِ مَا اجْتَبَيْتُهُ أَنَا مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَفَرِّعَةِ فِي أَصْوَلِ التَّوْحِيدِ وَالْعَدْلِ وَالْقَوْلِ مِنَ الْلَّطِيفِ مِنَ الْكَلَامِ وَمَا كَانَ وَفَاقَ مِنْهُ لَبْنِي نَوْبَخْتَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَمَا هُوَ الْخَلَافُ لِآرَائِهِمْ فِي الْمَقَالِ وَمَا يَوْقَفُ ذَلِكَ مِذْهَبُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَعْزَالِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكَلَامِ، لِيَكُونَ أَصْلًا مَعْتَمِدًا فِيمَا يَتَحَمَّلُ لِلْاعْتِقَادِ» وقد تعرّضَ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ لِآرَائِهِمُ الْكَلَامِيَّةِ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِهِ مَرَّاتٌ كَثِيرَة.

وتعتبر تلميذه السيد المرتضى لبعض آرائهم في كتاب الذخيرة وجاء بعدهما شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي وأشار إلى آرائهم في كتاب تمهيد الأصول في علم الكلام وهو شرح على القسم النظري من جمل العلم والعمل للسيد المرتضى وأيضاً الفيلسوف الكبير خواجه نصیر الدین الطوسي في كتاب تلخيص المحتفل والعلامة الحلي في كشف المراد في شرح تجرييد الاعتقاد وكتاب أنوار الملوك في شرح الياقوت وجمال الدين مقداد بن عبد الله السيوطي الحلي في كتاب إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين. ثم انتشرت آراؤهم في الكتب الكلامية وذاعت شهرتهم بين متكلمي الإمامية و

١. المفيد، أوائل المقالات، ٢ - ١.

المعزلة وتعرّضت آراؤهم للبحث والنقد في عالم الفكر الإسلامي.

المؤلف

اسمه أبو إسحاق إبراهيم بن نوبخت على ما قاله العلامة الحلبي في مقدمة كتاب أنوار الملكوت في شرح الياقوت: «قد صنف شيخنا الأقدم وإمامنا الأعظم أبو إسحاق إبراهيم بن نوبخت - قدّست روحه الزكية ونفسه العلية - مختصرًا سماه الياقوت^١». لكنه اشتهر باسم ابن نوبخت في الكتب الكلامية.

أما المؤرخون فاختلقو في اسمه، فقال الميرزا عبد الله أفندي الإصبهاني: «ابن نوبخت قد يطلق على الشيخ إسماعيل بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت الفاضل المتكلّم المعروف الذي هو من قدماء الإمامية، صاحب الياقوت في علم الكلام»^٢ وقال: إنَّ هذا الاسم يعني - ابن نوبخت - يطلق على إسماعيل بن نوبخت الذي كان معاصرًا لأبن نواس الشاعر وعلى الشيخ إسماعيل بن علي بن نوبخت المتكلّم الذي كان من كبار الشيعة وعلى أبي الحسن علي بن أحمد بن نوبخت^٣ ولاندري ما هو مستند في هذا القول ولكننا وجدنا في الكتب الكلامية أنَّ هذا الاسم - أي ابن نوبخت - يطلق فقط على مؤلف الياقوت، لا غيره من بني نوبخت. وقال السيد حسن الصدر: «أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت صاحب كتاب الياقوت في الكلام الذي شرحه العلامة ابن المطهر الحلبي» ثم أشار إلى قول العلامة في مقدمة كتاب أنوار الملكوت في أنَّ مؤلف الياقوت هو أبو إسحاق ابن نوبخت ولكنَّه لم يُشر إلى اسمه يعني إبراهيم وزعم أنَّ اسمه إسماعيل^٤.

١. أنوار الملكوت، ص ٢.

٢. رياض العلماء: ٦/٣٨.

٣. نفس المصدر وانتظر قول محسن الأمين في: أعيان الشيعة، ٢/٢٧٤.

٤. الشيعة وفنون الإسلام، ٦٩؛ تأسيس الشيعة، ٤٣٦ - ٣٦٥.

وقال الشيخ عباس القمي^١: «ومن غلمان أبي سهل أبو الحسن السرستنجردي واسمه محمد بن بشير ويعرف بالحمدوني منسوباً إلى آل حمدون وحفيده أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن أبي سهل صاحب كتاب الياقوت في الكلام الذي شرحه العلامة (ره)».

وقال محمد إقبال الآشتيني^٢: «كَلَمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ الْكَلَامِيَّةِ قَوْلُ مِنْ الْيَاقُوتِ ذُكِرَ اسْمُ الْمُؤْلِفِ «ابن نوبخت»، إِلَّا أَنَّ الْعَلَمَةَ فِي مُقْدَمَةِ أَنوارِ الْمُلْكُوتِ ذُكِرَ أَنَّهُ الشِّيخُ أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ نُوبَخْتَ وَهَذِهِ الْكُنْيَةُ وَالْإِسْمُ رَأَيْتُهُمَا فِي ثَلَاثِ نُسُخٍ مِنْ كِتَابِ أَنوارِ الْمُلْكُوتِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ نُوبَخْتَ وَبِدُونِ اختِلافٍ وَمَعَ تَصْرِيفِ الْعَلَمَةِ بِاسْمِ الْمُؤْلِفِ مَا عَلِمْتُ دَلِيلَ الْمِيرَزا عبدَ اللهِ أَفْنَدِي مُؤْلِفَ رِيَاضِ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ تَبَعَهُ مِنَ الْمُؤْلِفِينَ الْمُتَأْخِرِينَ فِي الْعَرَاقِ وَسُورِيَا بِأَنَّ اسْمَ الْمُؤْلِفِ إِسْمَاعِيلَ وَأَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ بْنِ نُوبَخْتٍ وَمُسْتَنْدٌ صَاحِبِ الرِّيَاضِ فِي ذَلِكَ غَيْرِ مَعْلُومٍ».

وَتَرَدَّدَ مَحْقُقُ كِتَابِ أَنوارِ الْمُلْكُوتِ^٣ فِي اسْمِ الْمُؤْلِفِ وَقَالَ: «لَكُنْتِي لَا أُرِي تَرْجِيحاً لِقَوْلِ الْعَلَمَةِ عَلَى قَوْلِ صَاحِبِ الرِّيَاضِ، إِذْ لَوْ كَانَ قَرْبَ عَهْدِ الْمُؤْلِفِ مِنَ الْعَلَمَةِ مَرْجِحاً لِقَوْلِهِ، فَتَضَلَّعُ صَاحِبُ الرِّيَاضِ فِي تَرَاجِمِ الْعُلَمَاءِ وَتَبَحَّرُهُ فِيهِ أَيْضًا يَرْجِحُ قَوْلَهُ، وَلَكِنَّهُ اخْتَارَ فِي نِهايَةِ القَوْلِ مَا قَالَهُ الْعَلَمَةُ، لَأَنَّ خَلَافَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قاطِعٍ.

وَأَمَّا مُسْتَنْدُ قَوْلِ الْمِيرَزا عبدَ اللهِ أَفْنَدِي فِي اسْمِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ فَغَيْرُ مَعْلُومٍ أَيْضًا وَتَبَعَهُ فِي ذَلِكَ الشِّيخُ عَبَّاسُ القَمِيُّ وَالْسَّيِّدُ حَسَنُ الصَّدَرِ وَأَمَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ عَهْدَ الْمُؤْلِفِ بَعِيدٌ جَدًّا عَنْ عَهْدِ أَبِي سَهْلٍ بِحِيثِ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْلِفَ حَفِيدًا لَهُ وَلَنَا دَلَائِلٌ تَؤْيِدُ ذَلِكَ، فَإِنَّا نَشَكُّ فِي مَا قَالَهُ أَفْنَدِي الْإِصْبَهَانِيُّ فِي اسْمِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ.

١. الكنى والألقاب، ٩٤/١.

٢. خاندان نوبختي، ١٦٧.

٣. أَنوارِ الْمُلْكُوتِ، «و» مُقْدَمَة.

و جاء في كتاب بعض مثالب النّواصب في تقدّم بعض فضائح الرّوافض^١ الذي أُلْفَ في حدود ٥٦٠ ق باسم إبراهيم التوبختي ولكن لا ندرى أنه مؤلف الياقوت، أم هو وإبراهيم آخر غير مؤلف هذا الكتاب وأمَا إبراهيم الذي أشار إليه الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة^٢ فهو غير مؤلف الياقوت، لأنّ من ذكره، الشيخ كان حيّاً في أواخر القرن الثالث أو أوائل القرن الرابع وعهد المؤلف -أعني أبي إسحاق إبراهيم بن نوبخت -في رأينا بعيد عنه جداً.

عهد المؤلف

وقع في تحديد عهد المؤلف خلاف كبير بين المؤرّخين الإسلاميين والمستشرقين. لم يحدّد الميرزا عبد الله أفندي^٣ عهد المؤلف، لكنه يعتقد أنّ مؤلف الياقوت هو حفيد أبي سهل بن نوبخت (كان حيّاً في القرن الثاني) وهذا يعني أنّ أبي إسحاق كان يعيش في حدود القرن الثالث وزعم السيد حسن الصدر^٤ -رحمه الله تعالى- أنّ أبي إسحاق عاش في القرن الثاني واستند إلى قول الجاحظ البصري^٥:

«كان أبو نواس يرتعي^٦ على خوان إسماعيل بن نوبخت كما ترتعي الإبل في الحمض^٧
بعد طول الخلة^٨، ثمّ كان جزاؤه منه أَنَّه قال:

إذا ما شقّ يُرْفًا
خنز إسماعيل كالوشى^٩

١. ١٨٤، ١٨٦.

٢. صص ٢٢٦ - ٢٢٧؛ خاندان نوبختي، ١٧٠.

٣. رياض العلماء ٦/٣٨.

٤. تأسيس الشيعة، ٣٦٤ - ٣٦٥.

٥. البغلاء، ص ١٠٥.

٦. يرتعي: يأكل.

٧. الحمض: ما كان فيه ملوحة.

٨. الخلة: خلاف الحمض.

٩. الوشى: الثوب المرقوم.

ثم قال الصدر: «أبو نواس مات سنة ثمان وتسعين ومائة وقيل: قبل ذلك، فلا بد أن يكون إسماعيل بن إسحاق المذكور من أعيان المائة الثانية ولا أعرف إسماعيل قبله في آل نوبخت» ثم استند إلى قول الميرزا أفندي في أن إسماعيل بن نوبخت كان معاصرًا لأبي نواس الشاعر ولكن ليس لدينا أي دليل على أن اسمه إسماعيل، لا إبراهيم ومع هذا الشك يبقى دليل السيد الصدر مشكوكاً فيه.

وزعم الفاضل عباس إقبال الآشتيني^١ أن أبي إسحاق ابن نوبخت صنف الياقوت في حدود ٣٤٠ ق / ٩٥٠ م وله دلائل متعددة تؤيد نظره واشتهر هذا القول عنه بين المستشرقين^٢.

واما ما ذهب إليه ابن نوبخت في معنى المكلف، على ما قاله السيد المرتضى^٣ فلانعلم ما المراد منها، لا سيما إذا علمنا أن الشيخ ابن نوبخت ذهب إلى خلاف ما نسب إلى ابن نوبخت في معنى المكلف.

نقل بول كراوز^٤ عن الميرزا محمد خان القزويني أن منهج أبي إسحاق ابن نوبخت في تأليف الياقوت يدل أن عهد المؤلف قريب من عهد العلامة الحلبي (ت. ٧٢٦ هـ. ق). واعتقد هنري كوربن^٥ أن أبي إسحاق هو أول من نظم الفلسفة الإسلامية في كتاب

١. خاندان نوبختي، ١٦٨ - ١٧٠.

٢. فؤاد سزجين، تاريخ التراث العربي، ١(٢) / ٢٩٥ - ٢٩٦؛ ٢٩٦ - ٢٩٧؛ كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي، ٣ / ٣٢٨ - ٣٢٩.

٣. الذخيرة، ١١٤، قال السيد المرتضى: «قالوا: إن الحقيقة الفعالة هو الذات من الذوات، ليست بجوهر محizi ولا حآل ولا عرض في هذه الجملة وإن كان يفعل فيها ويدبرها ويصرفها وهذا المذهب محكم عن معتبر وإليه كان يذهب ابن نوبخت.

4. Paul Kraus, " Raziana I ", Orientalia, IV [1935], P.306

وانظر أيضاً في: محمد بن زكريا الرazi، السيرة الفلسفية، حققه بول كراوز وترجمه إلى الفارسية عباس إقبال، يونسكو، ٨٤ - ٨٢ (مقدمة).

5. Henry Corbin, " Imamologie Et Philosophie ", Le Shi'isme Imamite, Paris, 1970, P.146.

الياقوت في حدود ٣٥٠ق/٩٦١م وتبعه خواجة نصير الدين الطوسي وأتم فعله.
وقد أشرنا إلى أقوال العلماء في تحديد عهد المؤلف ونحن نعتقد أنَّ المؤلف عاش بين
النصف الثاني من القرن الخامس والنصف الأول من القرن السابع ولنا دلائل متعددة نشير
إليها بالاختصار كما يلي:

١. إنَّ المعتقدات الكلامية للمصنف في هذا الكتاب لا تتناسب الأفكار التي نسبها
الشيخ المفید إلىبني نوبخت في كتاب أوائل المقالات والتي نسبها السيد المرتضى في
كتاب الدخيرة^١ والشيخ الطوسي في كتاب تمہید الأصول في علم الكلام^٢.
والظاهر أنَّ ولفرد مادلونغ هو أول من نبه على هذا الموضوع من المقارنة بين أقوال
بني نوبخت في أوائل المقالات وكتاب الياقوت وأعتقد أنَّ زمن تأليف الياقوت يجب أن
يكون القرن الخامس أو بعده^٣.

٢. ذهب أبو إسحاق ابن نوبخت إلى أنَّ مناط حاجة الممکن إلى العلة هو الإمكان.
وقال خواجة نصیر الدين الطوسي: «والقائلون بكون الإمكان علة الحاجة هم الفلاسفة
والمتأخرُون من المتكلمين والقائلون بكون الحدوث علة لها هم الأقدمون منهم^٤.
والجدير بالذكر أنَّ خواجة نصیر الدين الطوسي ولد في ٥٩٧ق ومات في ٦٧٢ق وهذا
يدلُّ على أنَّ أبي إسحاق كان معاصرًا لنصیر الدين الطوسي.

٣. شرح هذا الكتاب ابن أبي الحديدة المعتزلي^٥ الذي مات في سنة ٦٥٦ق وهذا يعني
أنَّ زمن تأليف الياقوت لا يكون بعد النصف الأول من القرن السابع والمقارنة بين هذا

١. ص ١١٤.

٢. ص ١٦٤.

3. Wilferd Madelung. " Imamism And Mutazilite Theology ", La Shیعیة Imamite, Paris, 1970, P.15.

٤. تلخيص المحصل، ١٢٠.

٥. محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات، ٢٢/٥؛ السيد حسن الصدر، تأسيس الشيعة، ٣٦٥.

الكتاب وكتاب محصل أفكار المتقدمين والمتاخرين لفخر الدين الرازي (ت. ٦٠٦ ق) تكشف لنا أنَّ الياقوت قد ألف على ترتيب كتاب الرازي والمُؤلف - أي أبو إسحاق - قبل بعض آراء الرازي وردَّ على البعض الآخر^١.

آراء الكلامية

نشير إليها كما يلي:

١. ذهبت الحكمة إلى زيادة الوجود على الماهية في الذهن، لأنَّ في الخارج واستدلوا على ذلك بصحَّة سلب الوجود عن الماهية وبافتقار حمل الوجود على الماهية إلى الدليل وبانفكاك الماهية من الوجود في الذهن وبلزموم اتحاد كلِّ الماهيات لو كان الوجود عيناً لها وبلزموم التسلسل لو كان الوجود جزءاً للماهية^٢.

أما أبو الحسن الأشعري وأبو الحسين البصري وأبو إسحاق ابن نويخت فذهبوا إلى أنَّ الوجود هو نفس الماهيات، واجبة كانت أو ممكنة^٣.

٢. ذهب الشيخ أبو إسحاق إلى أنَّ الإيمان هو التصديق القلبي فقط، كما ذهب إليه كمال الدين ابن ميثم في قواعده^٤ وجمال الدين مقداد بن عبد الله التسييري الحلبي في إرشاده^٥ وأما المحقق الطوسي والعالمة الحلبي فذهبوا إلى أنَّه التصديق بالقلب واللسان معاً^٦ وذهب ابن أبي الجعفر الإحساني^٧ إلى أنَّ الإيمان لغة هو التصديق وأما شرعاً فهو التصديق

١. قد تعرض الشيخ أبو إسحاق ابن نويخت لتعريف الموجود على رأي الحكماء والمتكلمين معاً، مثلما عرَّفه فخر الدين الرازي في كتاب المحصل، راجع عنه: تلخيص المحصل، قول الماتن، صص ٩٣، ١٢٢.

٢. راجع: الحاج ملا هادي السبزواري، غرر الفرائد في فن العكمة، ٤٥/١ - ٥٠.

٣. أنوار الملوك، ٤٧.

٤. قواعد المرام، ١٧٠ - ١٧١.

٥. إرشاد الطالبين، ٤٤٢.

٦. إرشاد الطالبين، ٤٣٨.

٧. التعفة الكلامية، مخطوط، ٥١ - ٥٤.

القلبي للرسول في كلّ ما عُلِّمَ مجتبه به بالضرورة، أي فيما علم أنه من الدين، بحيث يعلم العامة من غير افتقار إلى نظر واستدلال، كوجوب الصلاة وحرمة الخمر ونحو ذلك.

٣. ذهب الشيخ أبو إسحاق ابن نوبيخت إلى أن الأجسام يجوز خلوها عن الأعراض إلا اللون والطعم والرائحة كالهواء وذهب المعتزلة والحكماء وفخر الدين الرازي والعلامة الحلي إلى جواز خلوها عن الأعراض إلا الكون وقيدت المحقق الطوسي بالمذودة والمرئية والمشومة وخالفت الأشاعرة في ذلك وقالوا بامتناع خلوها عن شيءٍ من الأعراض^١.

٤. ومن معتقداته أن ماهيته تعالى معلومة كوجوده^٢.

٥. وإن ماهيته تعالى الوجود المعلوم.

٦. واعتقد أن اللذة العقلية عليه تعالى جائزة، مع تفسيرها بإرادة الكمال من حيث أنه كمال^٣.

٧. وذهب إلى أن استحقاق التواب والعذاب سمعي، لأعقلني وأما جمهور المعتزلة فيذهب إلى أنه عقلني، لا سمعي^٤.

٨. وذهب إلى أن العلم بدوام الثواب والعذاب سمعي وقامت المعتزلة أنه عقلني واختاره المحقق الطوسي والعلامة الحلي وذهب المرجنة إلى أنه سمعي^٥.

٩. وله في مبحث الإرادة والحركة والسكن آراء بطول ذكرها.

١. إرشاد الطالبين، ٥٧.

٢. نفس المصدر.

٣. رجال الغافاني، ١٤٦ - ١٤٧.

٤. أنوار الملكوت، ص ١٧٠ - ١٧١.

٥. كشف العراد، ص ٤٣٦ - ٤٣٧.

أشاره

الف: الياقوت

وهو هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ وهو كل ما وصل إلينا من المصنف وقد أشرنا إلى بعض آراء المصنف في هذا الكتاب. وأول من شرح هذا الكتاب عبد الحميد بن محمد المدائني المعروف بابن أبي الحميد^١ ثم شرحه العلامة الحلبي وستاه أنوار الملكوت في شرح الياقوت وحققه السيد محمد التجمي الزنجاني وطبع في جامعة طهران وأعيد بالأوفست في ١٣٦٣ ش في قم المقدسة ومع ذلك وجدنا فيه أخطاء كثيرة وقمنا بتحقيقه مرة أخرى وقومنا منه واستخرجنا الأقوال وعلقنا عليه وسيخرج قريباً إن شاء الله تعالى. ومن الجدير بالذكر أن المقارنة بين المباحث الكلامية المطروحة في كتابي الياقوت ونهج المسترشدين للعلامة الحلبي ترشدنا إلى أن العلامة كان إلى حد كبير متاثراً بابن نوبخت وأسلوبه البياني في كتاب الياقوت.

وشرح أنوار الملكوت السيد عميد الدين الأعرجي الحلبي وقمنا بتحقيقه أيضاً وعرّفنا به في مجلة تراثنا الرقم ٢٧.

ثم شرح الياقوت أيضاً الشيخ شهاب الدين إسماعيل بن الشيخ شرف الدين أبي عبد الله الحسين العاملي وستاه أرجوزة في شرح الياقوت^٢.

ب: الابتهاج

والمراد منه اللذة العقلية واتفاق الحكماء وبعض المتكلمين على ثبوتها لله تعالى، لأنَّه

١. محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات، ٢٢/٥؛ السيد حسن الصدر، تأسيس الشيعة، ٣٦٥.

٢. رياض العلماء، ١/٨٣؛ إعجاز حسين النيسابوري الكتورى، كشف العجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار، الرقم ١٦٥؛ الذريعة، ٤٨٠/١.

تعالى مدرك لأكمل الموجودات -أعني ذاته-، فيكون متذمّراً بها وذهب إليه ابن نوبخت في كتاب الياقوت وبسط القول في كتابه المستوى بـ«الابتهاج» وذكر العلامة الحلبي في أنوار الملكوت^١ أنه ما عثر على هذا الكتاب وقال ابن أخت العلامة السيد عميد الدين الأعرجي الحلبي في شرحه لأنوار الملكوت أنه ما عثر على هذا الكتاب أيضاً^٢ ونحن نقول كذلك.

تحقيق النص

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسختين قد يميّزهنما:

١. نسخة كتبت في سنة ٧٣٣ هـ. ق. محفوظة في مكتبة الإمام الرضا - عليه السلام - في مشهد برقم ١٠٧٧ وهي الأصل في هذا التحقيق.
٢. نسخة تاریخها سنة ٧٥٤ ق ورمزت لها «ب».

علي أكبر ضيائي
١٤١٢ هـ. ق.

١. ص ١٠٤.
٢. إشراق الأهواء في تقد شرح الياقوت، مخطوط، ١٧٠؛ الذريعة، ٦٢/١؛ علي اصغر حلبي، تاريخ فلاسفة ايراني، ص ١٠٧ - ١٠٨؛ خاندان نويغتي، ص ١٧٧ - ١٨٠؛ كشف المراد، ص ٣٢٠؛ محمد بن زكريا الرازي، السيرة الفلسفية، ٨٤ - ٨٥؛ رجال الخاقاني، ص ١٤٦ - ١٤٧؛

Paul kraus, Raziana I, Orientalia, IV [1935], P.306

رابع عن قول الحكماء والمتكلمين في اللذة: فخر الدين الرازي، معالم أصول الدين، ص ٥٠؛ أبو منصور البغدادي، أصول الدين، ص ٤٥؛ جميل صليبا، المعجم الفلسفى، ١٢٣/١ - ١٢٦؛ الإشارات والتنبيهات، ٣/٣٣٧؛ محمد على بن محمد حسين الحسيني المرعشى الشهري، جامع در ترجمة نافع، ص ٧٧ - ٧٨؛ النافع يوم العشر، طهران، ١٣٧٠ ق، ص ٢٣ - ٢٤.

~~سُكَّةُ الْمَلَكِ الْأَرْحَمِ الرَّحِيمِ وَهُوَ يَعْرِسُ صَاحِبَيْنَ~~
سُكَّةُ الْمَلَكِ الْأَرْحَمِ الرَّحِيمِ وَهُوَ يَعْرِسُ صَاحِبَيْنَ
فِي نَكَرَهٖ وَلَا طَرِقَ إِلَّا هَذِهِ الْعِرْفَةُ الْوَلَصِيفَةُ إِلَّا اسْتِدَارَ لَازِمٌ
الْمُتَقْلِبَةُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْجُونَ فِيهِمْ وَمُؤْمِنُ الْمُعْجَمِ الْمُبَوْسَ
جَهَنَّمُ إِذَا ذَادَ أَكَانْ مُعْصِدًا وَمُشْعِرَةً إِنَّمَا تَعَالَى تَقْدِيرُ
عِصْمَتِهِ فَكُونْ دَوْرًا وَالنَّظَرُ طَرِيقٌ إِلَى الْغَلَمَ وَتَعْصِمُ الْأَخْفَفُ
إِنْسَانًا ذَاتَةً مِنَ الْفَرِدَةِ أَوَ النَّظَرُ شَعْكِيَّ عَلَيْهِ وَلَا يَطَافُ
إِنْ لَمْ يَنْتَعِضْ حَنْدَ لِنَقْعَنْ تَقْتِيمَهُ إِنَّهُ مِيلَاتٌ سَعْيَهُ الْأَهْلَ
الْكَلَامُ يَدْرِي عَلَى الصَّعُوبَةِ إِلَّا التَّعْذِيزُ وَحْوَيْهِ عَقْلُهُ وَلَا إِذْكُرْ
إِنَّ فِي حَمْرَ الْرَّيْدِ مِنْ كُنْدَيْهِمْ وَهُوَ أَوْلَى الْوَجَاهَاتِ وَقَدْ
الْعَقْدُ الْبَيْهُ وَالْمَدَلِيدُ لَيْكَ لِسْعَنْ لَا يَعْنِدُ الْمَعْبُرَ إِلَّا لَهُ لَهُ زَرَّهُ لَهُ شَرَّهُ
وَالْمَتَحَمِصُ وَالْمَحَارِزُ لَكَ لَيْكَ لَيْكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَلْمِدْهُ مِنَ الْعَرَافَةِ
الْظَّاهِرَةُ وَمَا يَشَبَّهُ عَلَيْهِ الْمُرْدَاقُ الْمُنْكَرُ لَأَنَّكَ لَتَ
عِصْمَتِهِ وَالْعَلَمُ مَعْرِفَةُ الْعَادِمِ هَذِهِ مَا هُوَ بِهِ وَقَدْ حَدَّهُ دِيْخُونْ
إِيْخَا بِمَا يَتَبَرَّزُ يَكُونُ الْمَنْقُشُ وَعِصْمَهُ حَرْ وَجَوْنَ كَمَا لَمْ يَهْدِ وَمَكْتَبَهُ
كَالْتَّوْحِيدِ وَالْعَلَمِ بِالْدَّلِيلِ حَمَّا يَنْتَعِذُ بِالْدَّلِيلِ وَلَوْنَدِهِ
وَالْعَلَمُ يَكُونُ الدَّلِيلُ دَلِيلًا مَعْا يَنْتَلِعُ بِالْدَّلِيلِ وَالْدَّلِيلُ
مَحَا وَالنَّظَرُ يَوْلَدُ الْعَلَمَ كَمَا يَرَا سَبَبَهُ الْمَوْلَدُ لَمْ يَتَنَعَّثَ تَهَا
وَالْعَارِفُ قَفَنْ وَرَةً لَمَّا لَمَّا اكْهَمَهُ شَوَّبَنْ مِنْ بَعْدِ الشَّوَّافَ
فَدَرَّ عَلَى حَدَّهُ دِيْكَهُ لِلْعَارِفِ الْفَرْوَرَةُ كَمَا يَكْتَبُهُ لِلْيَقِنِ
عَلَى الْمُشَفَّهِ الْوَجِيْهَ لَمَّا تَنَادَعَ الدَّرْجَةُ صَحَّةُ الْعَرَلَ

مفتر فرن لهم والشتراط العصر سلطان غيرهم والاخر
الراكتن لـ سارة قاطبة القول لـ سالمه الـ الحالين
دافعوا النفق كفرة عند جمهور اصحابنا وفن شيخنا
من ينفع قدر فتح ثم اهتممو افقيا لـ تخلص هم و
تيل لـ بقدر الشحيم ما التقى الى الجنة وهو قبر شهد دنا
ادلازها وهو قبر من محاديده كفرة للنفس المتقى
عليهم قوله حزبك حسان واصحاح اكتمار مختلفه لـ
كالبيه ذكر المغارب مع اليهود ذكر النافر ومحى بقونا
في مسائل الفرجنة في مت لغير العذر وفي من لا يدركه
والله عنيه وفي مسائل احاديث فرقه حيث بد عنون د مني الغوث
في بعض فروعها مخطوبون لا يوجب في قد لا يبرأه

و الله اعلم

في لـ حكم الكتاب بحسب العادات وحسن هؤلاء لـ
وضع الواقع من عليه على بدئ اصن لـ
عند اسره تعالى ولهم حريم الـ زوجه لـ مخزانه لـ
لـ جابر بن زيد لـ هشيم بن عجل الطبراني المعاور لـ
المسجد الرس المقدسين الـ دار ملة انانه لـ
على مرضيه قبيه يوم شافع او ان يذهب عمر
بسه سه وملحق سه خاصه داد مصلها
مسعرا لـ دلوك

سُبْحَانَ رَبِّ الْحَمْرَاءِ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ فَلَا يَدْرِي مَنْ
يَعْلَمُ الْمُتَعَمِّدُ فَيَسْتَكِنُ وَلَا يَطْرُو إِلَيْهِ الْمُعْرِفَةُ الْوَاجِبَةُ لَا تُنْظَرُ
لَا زَالَ الْمُفْلِسُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ مَا لَا يَخْيُلُ لَهُ وَمَا لَا يَكُونُ حَمَدًا
لَا إِذَا كَانَ مَصْوَاتٌ وَمِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَسْتَفَادَ عَصْمَةً فَلَيَكُونُ
دُورًا لِلنَّاطِرِ طَرِيقُ الْعِلْمِ وَنَقْشُ الْحَمْرَاءِ أَسْتَفَادَ تِصْنِيفُ
الْعَزُوفِ وَالنَّاطِرِ يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ فِي الْأَرْجَالِ إِذَا مَنْ تَعَرَّضَ لِنَفْقَهِ
وَالثَّهْوِيلِ إِذَا حَمَطَ الْكَلَامَ بِرَأْيِ الْمُعْوَبَةِ لَا تَعْذَرُ حَوْبَةٌ
عَقْلٌ وَلَا أَدَى إِلَى الْفَحَامِ الرَّمْلُ مِنْ مَحْذِيَّهِ وَهُوَ أَوْلُ الْوَالِيَّا
وَقَرْبُ الْقَصَدِ إِلَيْهِ وَالدَّلِيلُ السَّمِيعُ لَا يَغْيِرُ الْقَنْزِ اصْلَاحُ حَوْبَةٍ
لِلْإِسْتَرَاكِ وَالْخَتْصِيرِ وَالْمَحَازِي إِذَا كَعْلَيْهِ وَيَقِنُهُ مَعَ
أَقْرَانِ الظَّاهِرِينَ وَمَا يَبْيَى عَلَيْهِ صَدْقُ الرَّسُولِ لَا مَكْتَشِفٌ
وَالْعَلَمُ مَعْرِفَةُ الْعِلْمِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ وَقَدْ حَدَّمَ شَيْوَيْهُ أَيْضًا
بِمَا لَقِنَتْهُ سَكُونُ النَّفْسِ وَمِنْهُ ضَرُورَى كَالْمَسَاهِدِ وَمَكْتَشِفُ
كَالْتَّوْهِيدِ وَالْعَلَمُ بِالْأَلْبَيلِ مَعَايِدُ الْعَالَمِ بِالْمَدُولِ وَأَسْتَلِمُهُ
وَالْعَلَمُ كَوْنُ الْأَلْبَيلِ لِيَلِأَصْعَابَ الْأَعْتَمِ بِالْأَلْبَيلِ وَالْمَدُولِ
عَمَّا

لما اختلفوا فقبل تخلية هر ونيل بعد التخلية أما النقل إلى الآخرة فهو
قول بعض شرذوذ ما أولاها وهو قرب ومحاربون كفرون للنصر المتقويون عليه
في قولهم يكيد على حربنا والله وأصحاب الكفار مختلفه كل يهدى المحارب
مع اليهودي الذي أو مخالفون في متابدة التوحيد وفي متابدة العدل
وفرم متابدة الوعد والوعيد فمن متابد الأمامه فتقه متابد عز وجل العذاب
وينظر في عذاب مخطئه لا يعود فتغافلاته ولا إدراجه وابنه أعلم والحمد لله رب
وصلى الله على خير خلقه محمد أبا الله الطالب الرشيد لهم كثرنا في الباقيات
فرع سعى يوم الخميس في مدارس طلبة الآخر سنة اربع وخمسين في بحثه على بد الصعبيف
عبدالسبير بن محمد بن حسن أبا العز الخوارزمي رحم الله من طرقه ودعا بالمنفعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَبِهِ نَسْتَعِينُ، رَبَّ اخْتَمْ بِالْخَيْرِ وَعَجَّلَ) ^١.

مَسَأَةٌ ^٢:

عَلَى الْعَبْدِ نَعَمْ جَمَّةُ، فَلَا يَبْدَأْ مِنْ ^٣ أَنْ يَعْرِفَ الْمَنْعِمَ فِي شَكْرِهِ، وَلَا طَرِيقٌ إِلَى هَذِهِ
الْمَعْرِفَةِ الْوَاجِبَةِ إِلَّا النَّظَرُ، لِأَنَّ التَّقْلِيدَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ مَنْ لَا تَرْجِحُ فِيهِمْ وَقُولُ الْمَعْصُومِ
لَا يَكُونُ حَجَّةً إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْصُومًا وَمِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ^٤ تَسْتَفَادُ عَصْمَتِهِ ^٥ فَيَكُونُ دُورًا.
وَالنَّظَرُ طَرِيقٌ إِلَى الْعِلْمِ ^٦ وَتَقْسِيمِ الْخَصْمِ ^٧ فِي اسْتَفَادَتِهِ مِنَ الضرُورَةِ أَوْ ^٨ النَّظَرِ
يَنْعَكِسُ عَلَيْهِ فِي الإِپْطَالِ ^٩، إِنْ لَمْ نَتَعَرَّضْ لِنَفْضِ ^{١٠} تَقْسِيمِهِ وَالْتَّهْوِيلَاتِ بِخُبْطِ أَهْلِ

١. لَمْ يَرِدْ مَا بَيْنَ القَوْسَيْنِ فِي «بٌ».

٢. كَلْمَةُ «مَسَأَةٌ» لَمْ تَرِدْ فِي «بٌ».

٣. كَلْمَةُ «مِنْ» لَيْسَتِ فِي الأَصْلِ.

٤. عَبَارَةُ «تَعَالَى» لَمْ تَرِدْ فِي الأَصْلِ.

٥. أَبْطَلَ الْمُصْنَفُ قُولَ الْمَلاَحِدَةِ حِيثُ جَعَلُوا الْمَعَارِفَ مُتَوَقَّفَةً عَلَى قُولِ الْمَعْصُومِ، رَاجِعُ أَنْوَارِ الْمُلْكُوتِ، صِ ٥.

٦. أَنْكَرَ بَعْضُ الْأَوَّلِيَّنَ النَّظَرَ وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَفْضِي إِلَى الْعِلْمِ وَحَصَرُوا مَدَارِكَ الْعِلْمِ فِي الْحَوَاسِ وَالْأَخْبَارِ
الْمُتَوَاتِرَةِ.

٧. وَقَدْ تَعَرَّضَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ لِهَذَا التَّقْسِيمِ وَقَالَ: «اَحْتَاجُ الْمُنْكَرُونَ لِلنَّظَرِ مُطْلَقاً بِأَمْرِ أَرْبِعَةِ: أَوْلَاهَا الْعِلْمُ بِأَنَّ
الْاعْتِنَادَ الْحَاصِلَ عَقِيبَ النَّظَرِ عِلْمٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا، إِذْ كَثِيرًا مَا يَنْكُشِفُ الْأُمْرُ بِخَلَافَهِ وَلَا نَظَرَتِهِ وَلَا
لَزَمَ التَّسْلِسَلَ وَهُوَ مَحَالٌ (تَلْغِيَصُ الْمَحَالِ)، صِ ٤٩».

٨. فِي «بٌ»: «وٌ» بَدْلُ «أُو».

٩. هَذِهِ الْكَلْمَةُ غَيْرُ مَقْرُوءَةٍ فِي «بٌ».

١٠. فِي «بٌ»: لِنَفْضِ.

الكلام تدلّ على الصعوبة، لا التعذر^١.
ووجوبه عقليٌ وإلاإأدئ إلى إفحام الرُّسل من مكذبِهم وهو أول الواجبات^٢ وقيل
القصد إليه^٣.

والدليل السمعي لا يفيد اليقين أصلًا، لجواز الاشتراك والتخصيص والمجاز إلى
غير ذلك عليه ويفيده مع القرائن الظاهرة^٤ وما يبني^٥ عليه صدق الرَّسول لا يكتسب^٦
من جهته.

والعلم معرفة المعلوم على ما هو به^٧ وقد حده شيوخنا أيضًا بما يقتضي سكون
النفس^٨ ومنه ضروري كالمشاهد^٩ ومكتسب كالتوحيد.
والعلم بالدليل مغاير للعلم بالمدلول ويستلزمه والعلم بكون الدليل دليلاً مغايرًا
للعلم بالدليل والمدلول معاً.

١. انظر أيضًا قول إمام الحرمين الجويني في الشامل في أصول الدين، ص ٧ - ٨ وقول فخر الدين الرازي في تلخيص المعحصل، ص ٥٠ وأشار إلى هاتين الشهيتين وأجابا عنهما بما أجاب ابن نويخت.

٢. وهذا مذهب ابن نويخت ومحترلة البصرة وأبي إسحاق الإسفرايني والسيد المرتضى وأبي منصور البغدادي. انظر: تلخيص المعحصل، ص ٥٩ وأصول الدين، لأبي منصور البغدادي، ص ٢١٠.

٣. وهذا قول إمام الحرمين، راجع عنه: تلخيص المعحصل، ص ٥٩.

٤. هذا القول اختيار فخر الدين الرازي في المعحصل، راجع عنه: تلخيص المعحصل، ص ٦٧.
٥. في «ب»: بني.

٦. في «ب»: لا مكتسب.

٧. نسب أبو منصور البغدادي هذا القول إلى الكعبي (أصول الدين، ص ٥).

٨. نسب أبو منصور هذا القول إلى أبي هاشم الججائي، نفس المصدر والحق أنَّ العلم غني عن التعريف لوجوه:
الأول: إنَّ المعرفة والعلم مترادافان، فلا يصح أحدُهما في تعريف الآخر.

الثاني: إنَّ المعلوم لا يعلم إلا بالعلم، فتعريف العلم به دور صريح.

الثالث: الكيفيات الوجданية لظهورها لا يمكن تحديدها، لعدم انفكها عن تحديد الشيء بالأخفي والعلم منها.

راجع عن هذه الوجوه: أنوار الملوك، ص ١٣؛ كشف المراد، ص ٢٤١.

٩. في «ب»: كالمشاهدة.

والنظر يولد العلم^١ كسائر الأسباب المولدة لمس揆اتها^٢ والمعارف مقدورة لنا، لأنَّ
الجهل يقع بنا^٣ ومن [قدر]^٤ على الشيء قدر على ضده وليس المعرف الضرورية
المكتسبة، للتفاوت في المشقة الموجبة لارتفاع الدرجة.

١. في «ب» وشرح أنوار الملكوت (الورقة ٢٠): مولد للعلم.

٢. إلى هذا ذهب المعتزلة، أما الأشاعرة كإمام الحرمين ذهباً إلى أنَّ النظر يتضمن العلم إذا صحت وانتهت ولم تستعقبه آفة تضاد العلم وأرادوا من التضمن العلم. راجع عن قول الأشاعرة في ذلك: الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين، ص ١٠ - ١١.

٣. في «ب»: يقع متأناً.

٤. لم ترد هذه الكلمة في الأصل.

مسألة: القول في الجوهر والعرض

الجوهر المتجه^١ والعرض الحال في المتجه ولا واسطة بينهما والجسم ما يترَكِبُ^٢ من ثمانية جواهر فصاعداً^٣ ولا بد في كل جسم من الانتهاء إلى الجوهر وأنكره النظام^٤.

والنقطة لازمة له والكرة فوق السطح تلقيه^٥ بجزء غير منقسم وإلا لكان^٦ الشكل مصلعاً وقد فرضناه كريأ^٧.

١. هذا التعريف مع غض النظر عن نقصانه وأنه التعريف بالجنس، نص عليه إمام الحرمين الجويني بقوله: الجوهر المتجه وقيل: الجوهر ماله حجم وقيل: الجوهر ما يقبل العرض، فاما العرض فقد قيل: ما يقوم بالجوهر وقيل: ما يطرأ على الجوهر (مع الأدلة، ص ٧٧).

٢. في «ب»: مركب.

٣. نسب أبو الحسن الأشعري (مقالات الإسلاميين، ص ٣٠٣) هذا التعريف للجسم إلى معمر ونسبة الإيجي (شرح المواقف، ٢٩٤ - ٢٩٣/٦) إلى الجتائى وهو قول أكثر المعتزلة والمراد منه أن الجسم هو الطويل العريض العميق وأقل الأجسام ثمانية أجزاء وإذا انقسم جزءاً إلى جزء حدث طول وأن العرض يكون بانضمام جزئين إلىهما وأن العمق يحدث بأن يطبق على أربعة أجزاء فتكون الثمانية الأجزاء جسماً عريضاً طويلاً عميقاً، راجع عن هذا التعريف: إرشاد الطالبين، ص ٣٠؛ تلخيص المحصل، ص ١٤٢ - ١٤٣.

٤. النظام هو أبو إسحاق إبراهيم بن ستيار المعروف بالنظام وهو شيخ أبي عثمان عمرو بن جاحظ وهو معدود من أذكياء المعتزلة وذوى النباهة فيهم وذهب إلى إبطال الجزء الذي لا يتجزأ، انظر، الفرق بين الفرق، ص ١٣١؛ أصول الدين لأبي منصور البغدادي، ص ٣٦؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٩٢/٥؛ تلخيص المحصل، ص ١٨٤.

٥. في الأصل: يلقيه وما أثبتته في المتن موافق لنسخة «ب».

٦. في «ب»: وإن لكان.

٧. في «ب»: كرتا.

والأجسام متماثلة، لا ستوانها في التَّحِيز واحتباها بتقدير الاستواء في الأعراض. وقد يخلو الجسم من الطعم واللون والريح كالهواء^١ وهي مرئية واعتبارها بالحصول في الحيز المبطل لشبهة القوم في العرض^٢.
ولَا بدَّ في العالم من الخلاء^٣ ولَا لزم أنَّ العالم لا يزال منتقلًا عند تنقُّل بعوضيةٍ واحدة وهذا محال.

والحركة حصول الجوهر في حيز عقيب حصوله في حيز قبلي والسكن حصوله في حيز واحد أكثر^٤ من زمان واحد^٥ وليس حصوله بمعنى^٦، بل نفس الحصول^٧ الحركة.

١. نسب أبو الحسن الأشعري (مقالات الإسلاميين، ص ٣١٠) هذا القول إلى أبي الحسين الصالحي وأصحابه، انظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي، ص ٥٦ - ٥٧؛ شرح المواقف، ٧/٢٣٤؛ وذهب أبو الحسن الأشعري وأبو منصور البغدادي إلى الاستحالة، انظر: أصول الدين لأبي منصور البغدادي، ص ٥٧ - ٥٨، أمّا فخر الدين الرازي وهو من الأشاعرة فذهب إلى الجواز وقال: الأجسام يجوز خلوتها عن الألوان والروائح خلافاً لأصحابنا، لنا أنَّ الهواء لا لون له ولا طعم له (تلخيص المحصل، ص ٢١٢).

٢. الشبهة هي أنَّ الأجسام لا ترى إلا اللون والألوان أعراض وهو قول أبي الحسين الصالحي ومن قال بقوله وقال بعض المعتزلة: يرى اللون والملون ولا ترى العركات والسكن وسائر الأعراض وقال معتمر: إنما تدرك أعراض الجسم، فاما الجسم فلا يجوز أن يدرك، انظر: مقالات الإسلاميين، ص ٣٦٣؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٥/٦٦ - ٦٩.

٣. المراد من الخلاء كون الجسمين بحيث لا يتماسان ولا يكون بينهما ما يماسانه.

٤. في «ب»: في حيز أكثر.

٥. راجع عن هذين التعريفين مع اختلاف يسير: تلخيص المحصل، ١٤٨ - ١٤٩.

٦. في «ب»: لمعنى.

٧. وهذا رد على من قال: إنَّ الحركة والسكنون هي الأكونان ونسب أبو الحسن الأشعري (مقالات الإسلاميين، ص ٣٥٢ - ٣٥٣) هذا القول إلى أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي ونسبه العلامة الحلبي (أنوار الملكوت، ص ٢٥) إلى السيد المرتضى والبهشمية وهم أتباع أبي هاشم عبد السلام بن محمد الجبائي، لاحظ ترجمته في: تاريخ بغداد، ١١/٥٥؛ وفيات الأعيان، ٣/١٨٢؛ الملل والنحل، ١/٩٨ في هامش الفصل في الملل والأهواء والنحل؛ الفرق بين الفرق، ص ١٨٤ ولاحظ ترجمة أبي على الجبائي في: وفيات الأعيان، ٤/٢٦٧ - ٢٦٩؛ الملل والنحل، ١/٩٨ في هامش الفصل لابن حزم الظاهري؛ الفرق بين الفرق، ص ١٨٣؛ مذاهب الإسلاميين، ١/٢٨٠ وما بعدها.

والأعراض لا يصحّ عليها البقاء والانتقال^١ لأنّهما عرضان والعرض لا يقوم
بالعرض^٢.

١. في «ب»: الانتقال والبقاء.

٢. اختلف المتكلمون في بقاء الأعراض، فأحاله الأشاعرة والكعبي وأجازت الكرامية بقاء جميع الأعراض واما المعتزلة فاقول لهم مختلفة، انظر: لمع الأدلة، ص ٧٧؛ أصول الدين لأبي منصور، ص ٥٠ - ٥٢. وانظر عن قول الكرامية: الفرق بين الفرق، ص ٢١٧ - ٢١٨.

مسألة: [القول في أحكامها]^١

الأجسام حادثة^٢ لأنها إذا اختصت بجهة فهي إما للنفس ويلزم منه عدم الانتقال، أو لغيره وهو إما موجب^٣ أو مختار.

والمختار قوله والمحض يبطل ببطلان التسلسل ولأنها لا تخلو^٤ من الأعراض الحادثة لعدمها المعلوم والقديم لا يعدم، لأنه واجب الوجود، إذ لو كان وجوده جائزاً لكان إما بالمحض وقد فرضناه قديماً، أو بالمحض ويلزم^٥ منه استمرار الوجود، فالمحض^٦ أيضاً حاصل.

ويطلان التسلسل بفرض نقصان^٧ جملة، فاما أن لا يؤثر أو يؤثر وكلاهما محالان. ولأنَّ ما لا يتناهى لا ينقض بالأفراد ولأنَّ حركات بعض الأفلاك أكثر من بعض وقبول التفاوت في مثل هذا مجال ومعلومات القديم ومقدوراته ليست أعداداً متحققة لانهاية لها، بل المعلوم الصلاحية.^٨

وحجَّةُ الخصم أنَّ حدوث العالم بعد أنْ لم يحدث يفتقر إلى مخصوص ويلزم

١. هذه العبارة في الأصل مفقودة.

٢. راجع عن حدوث الأجسام: أصول الدين لأبي منصور البغدادي، ص ٦٨ - ٦٩.

٣. في الأصل: واجب.

٤. في «ب»: لا تخلوا.

٥. في الأصل: يستلزم.

٦. في «ب»: والمقصود.

٧. في «ب»: يفرض بنقصان.

٨. في الأصل: بل العلوم الصلاحية.

المذهب ولأنَّ الإمكان متحقَّق أزلاً، فلا بدَّ من محلٍ^١ وأيضاً فهو جواد، فكيف يكون مدة عاطلاً عن الجود. وهذا كله يدفعه أنَّ فرض قدم الحادث محالٌ، فلا مخصوص سواه وعليه تُخرج الشبه.

١. انظر عن قول المعتزلة والرد عليه: *أصول الدين لأبي منصور البغدادي*، ص ٧١.

مسألة: العالم لا يجب كونه أبداً

لأنَّ قبول الماهية للعدم من لوازمه، فكيف يكون أبداً؟

[و]¹ شبهة الخصم ناشية من كيفية الأعدام، لأنَّ عدم السُّيء إما بمعدِّم أو بضدٍ أو انتفاء شرطٍ وفي الانتفاء ما يتوجه أولاً والضد يلزمه² الدور والمعدوم³ لا يفعل النفي ولا بدَّ من الوجود وهو الضد⁴.

وهذه الشَّبهة باطلة بالواحد منا وبنلتزم الضد و العلة غير محوجة إلى المعلول.

-
١. في «ب»، والواو لم ترد في الأصل.
 ٢. في «ب»: يلزم الدور.
 ٣. في شرح أنوار الملوك؛ المعدوم.

القول في الموجودات

وجود الشيء نفس ذاته^١ وإلا لزم التسلسل ووجب^٢ قيام الموجود بالمعدوم وكلامما محال.

والمعدوم غير ذات في العدم والعلم المدعى و التمييز^٣ حاصل في المستحيل والوجود وفيما لساعدون^٤ على أنه غير متحقق وإن كان ممكناً.

الموجود إما أن يكون لأول له وهو القديم أو يكون وهو الحادث.

والقديم لا يستند إلى الفاعل، إن كان مختاراً^٥ ويستند إليه، إن كان موجباً.

الموجود إما أن يكون^٦ وجباً أو ممكناً.

خواص الواجب لذاته أن لا يكون وجوده بغيره وإلا ينافي^٧ الحال حال فرض عدم الغير وأن لا يترتب عن الغير إلا لكان^٨ محتاجاً إليه وأن لا يكون وجوده زائداً عليه وإلا لزم الاستغناء^٩ عنه أو تنافي الوجوب والإمكان أو لزم تأثير المعدوم في

١. وهذا مذهب أبي الحسين البصري وأبي الحسن الأشعري وجماعة من المتكلمين.

٢. في «ب» وجوب قيام.

٣. في الأصل: التمييز.

٤. في «ب»: ساعدون يساعدون.

٥. في «ب»: إذا كان مختاراً.

٦. في «ب»: والموجود إما أن يكون.

٧. في «ب»: تنافي.

٨. في «ب»: كان.

٩. (عنه) لم ترد في «ب».

الموجود والكلُّ محال وأن لا يصح عدمه وإلا كان وجوده مفتقرًا إلى عدم موجب
العدم. فيتناهى^١ الفرضان^٢.

خواص الممكِن لذاته أن لا يوجد أحد طرفيه إلا بأمر منفصل وأن لا يكون أحد
الطرفين أولى به والحاجة إلى المؤثر من الإمكان، لا من الحدوث^٣.

١. في «ب»: فتافي.

٢. في الأصل: الفره ضان.

٣. هذا قول الحكماء والمتأخرین من المتكلمين، أما قدماء المتكلمين فذهبوا إلى خلاف ذلك، راجع عنه:
للمؤلف، من ٦٢ شرح المواقف، ٤/١٥٠ - ٣ وبعد؛ شرح المقاصد، ١/١٢٦ وبعد؛ تلخيص المحض،
ص ١٢٠؛ كشف المراد، ص ٤٥؛ إرشاد الطالبين، ص ١٥٧ - ١٥٥؛ شوارق الإلهام، ص ٩٠ - ٨٩؛ العلامة
الحلي، إيضاح المقاصد من عين القواعد، ص ٨٩ - ٩٠؛ المواقف في علم الكلام، ص ٧٥.

القول في [إثبات] الصانع وتوحيده وأحكام صفاته

وثبوت حدث يوجب ثبوت صانع، لأنّه ممكّن، فلا بدّ له من مؤثّرٍ^٢.

والصانع قادر مختار وإلا لزم قدم العالم لقدم موجبه وإحاله العالم على فاعل أوجبه الموجب مستفادة^٣ البطلان من الشرع وهو كافٍ.

والقدح بعدم بقاء القدرة، لو فرضناه، تهويلاً؛ فإنه في الحقيقة عدم الأمور الإضافية ولا وجود لها إلا في الذهن.

وهو عالم، لوقوع^٤ الأفعال المُتحكّمة منه والمحتجي والزنبور عالماً ولأنَّ المحتجي إن كان فعله فهو^٥ عالم والأkan قدّيماً وسبطله.
وهو حيٌّ ومعناه أنه لا يمتنع عليه صدور الفعل^٦ وسببيته^٧.

١. لم ترد هذه الكلمة في النسختين ولكنها وردت في أنوار الملكوت، ص ٥٩.

٢. هذا الدليل مبني على أنَّ مناط حاجة المعلول إلى العلة الإمكان، لا الحدوث، راجع، المباحث المشرقية، ١٢٣/١؛ لمع الأدلة، ص ٨٢؛ شرح المقاصد، ١٢٦/١ وبعد، شرح المواقف، ٣ - ٤٠/٤ وبعد؛ تلخيص المعحصل ص ١٢٠؛ كشف المراد، ٣٠٥؛ إيضاح المقاصد، ص ٩٧؛ التمهيد للباقلاني، ص ٤٤-٤٥.

قواعد المرام في علم الكلام، ص ٦٣ - ٦٧.

٣. في «ب»: مستفاد البطلان.

٤. في «ب»: بوقوع.

٥. في «ب»: فهو قبله.

٦. راجع عنه: قواعد المرام، ص ٨٥ - ٨٦.

٧. في الأصل: صدور فعلٍ.

٨. دفي الأصل: «تبينه»، وفي «ب»: هذه الكلمة غير مقررة والظاهر أنها «سببيته» أي في مبحث القدرة.

وهو سميع بصير، أي يعلم ما يسمعه ويبصره^١ وادعاءُ أمِّ زائدٍ^٢ على العلم لا يتلقى إلا من الشاهد ومدركه الحواس فكيف ثبته غائباً والاعتماد على المشاركة في الحياة وعدم الآفة لا يغنى لما ذكرناه و^٣ لأنَّ حياته مخالفة لحياتنا، فلا يلزم الاشتراك في كل حكم، فحياتنا مصححة للشهوة دون حياته.

وهو مرید، أي يعلم المصلحة في فعلٍ، فيدعوه^٤ علمه إلى إيجاده ولا زيادة على ذلك من الشاهد وهو غير ثابت غائباً، لأنَّ الزائد إن كان للذات أو المعنى القديم أو الحادث فيه أو في الجماد أو لا في محلٍ، فهو باطل بالمنافاة للكراهة وبما تبطل به المعاني القديمة وباستحالة حدوثه وباستحالة قيام الإرادة بالجماد ويوجب رجوع حكم الإرادة إلى الحقيقة وباستحالة حلول عرض لا في محلٍ^٥ وتقديم الأفعال وتأخيرها وأمر عباده ونهيه وعقاب أهل الآخرة إلى غير ذلك يكفي فيه الداعي وإذا تأملته وجدتَه صحيحاً.

وهو متكلَّم واستفادته من السَّمع ومعناه أنَّه فاعل الكلام^٦، لأنَّه في اللغة كذلك ولَا لزم أنْ يقال: تكلَّم المتصروع والصادى.

وقول الخصم بكلام النفس باطلٌ، لأنَّا لا نعلمه ولأنجده وأيضاً فهو متتابع متواليٍ^٧

١. في الأصل: ما نسمعه ونبصره.

٢. في «ب»: أمراً زائداً

٣. الواو لم ترد في «ب».

٤. في «ب»: ما يدعوه.

٥. ذهبت معتزلة البصرة والسيد المرتضى وأبو الصلاح الحلبي إلى أنَّ الباريء تعالى مرید بإرادة حادثة، لا في محلٍ وقدرة عليه الشيخ أبو إسحاق بقوله: باستحالة حلول عرض لا في محلٍ وذهب الأشاعرة إلى أنَّه تعالى مرید بإرادة قديمة أزلية، راجع عن هذه الأقوال: لمع الأدلة، ص ٩٠ - ٨٥ - ٩١؛ تقريب المعارف في الكلام لأبي الصلاح الحلبي، ص ٥٠ - ٥١؛ كشف المراد، ص ٣١٤؛ محصل أفكار المستقدمين والمتاخرين، لغخر الدين الرازي، ص ٢٤٣ - ٢٤٤؛ الإبانة عن أصول الديانة، ص ٤٢ - ٤٧.

٦. في «ب»: للكلام.

٧. في «ب»: متوالي.

إن صَحَّ، فكيف يثبت قدمه^١.

وهو غُنْيٌ، أي لِأَحَاجَةِ لِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَإِلَّا لِكَانَ نَاقِصًا وَمِنْهُ يَسْتَفَادُ الْكَمَالُ.

وَالقول^٢ بِالْمَعْنَى الْقَدِيمَةِ باطِلٌ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِذَا غَيْرِ الْعِلْمِ بِذَذِلِهِ، فَيُلَزِّمُ إِثْبَاتَ قَدْمَاءِ لِأَنَّهَا لَهَا وَلِأَنَّهَا إِنْ حَلَّ فِيهِ لَمْ يَعْقُلْ وَإِلَّا لِمَ يَكُنْ عَالَمًا أُولَئِنَّ مِنَّا وَلِأَنَّ قَدِيمًا^٣ غَيْرُ اللَّهِ [تَعَالَى]^٤ باطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ وَأَيْضًا فَلَمْ يَكُنْ^٥ هَذَا ذَاتًا وَذَلِكَ^٦ صَفَةٌ أُولَئِنَّ مِنْ عَكْسِهِ.

وَالاعْتِمَادُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ عَالَمًا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ لَمْ يَعْلَمُ^٧ مَعْنَى ذَلِكَ وَيَبْثِبَتِهُ^٨ عَلَى اعْتِقَادِهَا^٩ وَاسْتِفَادَةِ أَمْرِ زَائِدٍ عَلَى الذَّاتِ مِنْ دَلِيلِ الْعَالَمِيَّةِ مُسْلِمٌ، لَكَنَّهُ غَيْرَ مُوْجَدٍ فِي الْخَارِجِ، بَلْ فِي الدُّهْنِ كَالظُّولِ لِلطَّوْبَلِ، وَالْفَعْلُ الْمُحْكَمُ يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ عَالَمٌ، لَا عَلَى ذَاتِ الْعِلْمِ.

وَلَيْسَ بِجَسْمٍ وَلَا جَوْهَرٍ وَلَا عَرْضًا وَلَا كَانَ حَدَّثًا، لَمَّا ذَكَرْنَا وَلَمْ يَصُحَّ أَنْ يَفْعُلْ

١. ذَهَبَ الْإِمامَيْةُ وَالْزِيَّدِيَّةُ وَالنَّجَارِيَّةُ وَالْمَعْتَزَلَةُ وَالْخَوارِجُ إِلَى أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى حَادِثٌ، خَلَافًا لِلأشْعُرِيَّةِ، انْظُرْ:

كَشْفُ الْمَرَادِ، ص ٣١٥ - ٣١٦؛ إِرشَادُ الطَّالِبِينِ، ص ٢١٩؛ تَلْعِيْصُ الْمُحَصَّلِ، ص ٢٨٩؛ نَهَايَةُ الْأَقْدَامِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، ص ٢٦٨؛ الْإِقْتِصَادُ فِي الْإِعْتِقَادِ لِلْغَزَّالِيِّ، ص ٧٣ - ٨٣؛ الإِبَانَةُ عَنْ أَصْوَلِ الْدِيَانَةِ، ص ١٩؛

مَعَالِمُ أَصْوَلِ الدِّينِ لِلرَّازِيِّ، ص ٦١.

٢. وَهُوَ قَوْلُ الْأَشْعَرِيَّةِ، رَاجِعٌ: الإِبَانَةُ عَنْ أَصْوَلِ الْدِيَانَةِ، ص ٣٩ - ٣٨؛ لِمَعِ الْأَدَلَّةِ، ص ٨٧ - ٨٩؛ نَهَايَةُ الْأَقْدَامِ، ص ٣١٨ وَلِلتفصِيلِ فِي القَوْلِ بِالصَّفَاتِ وَأَنَّهَا قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ، رَاجِعٌ: مَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيِّينَ، ١/٥٤٥ - ٥٤٨؛ وَهَذَا القَوْلُ يَعْرَضُ القَوْلَ بِالْأَحْوَالِ وَالشِّعْيَةُ يَعْرَضُونَ القَوْلَ بِالْأَحْوَالِ وَلِلتفصِيلِ رَاجِعٌ: مَذَاهِبُ الْإِسْلَامِيِّينَ، ١/٣٤٢ - ٣٦٤؛ نَهْجُ الْعَقْدِ، ص ٦٥ - ٦٤؛ كَشْفُ الْمَرَادِ، ص ٣٩ - ٣٥؛ قَوَاعِدُ الْمَرَامِ، ص ١٠٢.

٣. فِي «ب»: قَدِيمَان.

٤. عَبَارَةُ «تَعَالَى» لَمْ تَرُدْ فِي الْأَصْلِ.

٥. فِي «ب»: لَمْ يَكُنْ.

٦. فِي «ب»: ذَاك.

٧. فِي «ب»: لَمْ تَعْلَمْ.

٨. فِي «ب»: غَيْرُ مَقْرُوءٍ وَفِي الْأَصْلِ: «تَبْنِيَهُ».

٩. فِي الْأَصْلِ: اعْتِيادُهَا.

الجسم وبهذا تبطل المعانٰي أيضًا في القدرة واستحالة خرق الإجماع في إثبات معنٰي دون^١ معنٰي.

وليس متحيّزاً، لأنّه إن كان منقساً فقد أبطلناه ولأنّه أصغر شيءٍ تعالى الله عن ذلك علىَّ أكبراً.

ولا حالاً في شيءٍ ولا يقوم بال محلٍ وهو مستغنٌ^٣ مطلقاً ويلزم قدم المحل أيضاً.
ولا تقوم الحوادث بذاته والأكوان حادثاً.

ولَا تصح رؤيتك، لاستحالة الجهة عليه ووجوب رؤيتها الآن لصحة أبصارنا وارتفاع
الموانع والأعتذار بالعلم لا يغنى، لأن مخالفة الدليل شاهداً جائزٌ، فعلى الخصم
بيان مثله وأية النظر محذوفة المضاف ومعارضة بقوله تعالى:

لاتدركه الأ بصار وهو يدرك الأ بصار)^٥

عند التمدح عليه يخرج قولهم بموجب الآية بناءً على العموم وحملهم لها على بعض الأحوال، فتدبره .^٧

أ. في «ب»: نفي.

٢. فی (ب): بمتھیز.

٣٠. في الأصل: يستغنى.

٤. في «ب»: شاهد جائزأ.

٥. سورة الأنعام، ٦: ١٠٣

٦. في «ب»: زيادة «و»: وعنده.

٧. أجمعـتـ المـعـتـلـةـ عـلـىـ أـنـ اللهـ سـبـحـانـهـ لـاـ يـرـىـ بـالـأـبـصـارـ وـاـخـتـلـفـواـ هـلـ يـرـىـ بـالـقـلـوبـ فـقـالـ أـبـوـ الـهـذـيلـ وـأـكـثـرـ
الـمـعـتـلـةـ: نـرـىـ اللهـ بـقـلـوبـنـاـ أـنـتـاـ نـعـلـمـهـ بـقـلـوبـنـاـ وـأـنـكـرـهـ هـشـامـ الفـوـطـيـ وـعـبـادـ بـنـ سـلـيـمـانـ ذـلـكـ، رـاجـعـ: مـقـالـاتـ
الـإـسـلـامـيـنـ، صـ ١٥٧ـ؛ مـذـاهـبـ الـإـسـلـامـيـنـ، ١ـ /ـ ٤١٧ـ -ـ ٤٢٣ـ؛ وـرـاجـعـ عـنـ قـوـلـ الـأـشـاعـرـةـ: إـلـيـانـةـ، صـ ٦ـ -ـ ٨ـ
لـمـعـ الـأـدـلـةـ، صـ ١٠١ـ -ـ ١٠٥ـ؛ الـإـقـتـصـادـ فـيـ الـاعـقـادـ، صـ ٣٠ـ -ـ ٣٥ـ؛ نـهـاـيـةـ الـأـقـدـامـ، صـ ٣٥٦ـ؛ مـعـالـمـ أـصـولـ
الـدـيـنـ، صـ ٦٠ـ؛ وـرـدـ الشـيـعـةـ عـلـىـ الـأـشـاعـرـةـ فـلـاحـظـ: نـهـجـ الـعـقـ، صـ ٤٦ـ -ـ ٤٨ـ؛ كـشـفـ الـمـرـادـ، صـ ٣٢١ـ -ـ ٣٢٤ـ
الـشـيـعـةـ بـيـنـ الـأـشـاعـرـةـ وـ الـمـعـتـلـةـ، صـ ١٩٥ـ -ـ ١٩٨ـ؛ إـرـشـادـ الطـالـيـنـ، صـ ٢٤٩ـ -ـ ٢٤١ـ؛ التـحـفـةـ الـكـلـامـيـةـ،
مـخـطـوـطـ، ٢٥ـ -ـ ٢٦ـ؛ تـلـخـيـصـ الـمـحـصـلـ، صـ ٣١٦ـ -ـ ٣٢٢ـ.

وهو سبحانه تعالى^١ قادر على كلّ^٢ ما يصحُّ أن يكون مقدوراً، لأنَّ نسبة الذَّات إلى كلِّ ممكِن متساوية وعلى أفعال عباده، لأنَّه إن اتصف بها قبل خلقه لم يَرُل وإن لم يكن متصفًا بها فقد فقدت العلة فكيف لا يفقد الحكم الذاتي واستحالة أن يبطل المتأخر المتقدَّم^٣ وعلى أمثل أفعال العباد، فإنَّ صفاتها أحوال عارضة لا تدخل في حقائقها.

وهو عالم بكلِّ المعلومات لاستواء نسبة الذَّات إليها وبذاته والمجاورة المدعى اشتراطها ببطل بعلمنا بأنفسنا وبالجزئيات^٤ والتغيير في الأمور الإضافية^٥ لا يقتضي التغيير في الذَّات^٦.

وهو واحد، لأنَّ إثبات ذاتين لا يتميَّزان كإثبات ذات واحدة لها حكم ذاتين وأيضاً فهما ممَّا يصحُّ تمازجهما، فليفرض وقوعه، فيؤدي إلى الفساد^٧ والأقوى الاعتماد على السمع.

والماهية^٨ باطلة لأنَّا نعلم وجوده وهو عين الذَّات والحقيقة.
وليس مخاطباً متكلماً في الأزل لقبع خطاب المعدوم^٩.

١. عبارة «تعالى» لم ترد في «ب».

٢. كلمة «كل» لم ترد في «ب».

٣. في «ب»: متقدَّماً.

٤. في «ب»: الجزئيات.

٥. في «ب»: لإضافية.

٦. في «ب»: لا يقتضي تغير الذَّات.

٧. هذا دليل التمازن وما خذه قوله تعالى: «لو كان فيما آلها إلا الله لفسدتا» أى لتناقضت أحکامهما عند تقدير القادرین على الكمال.

٨. في «ب»: الماية.

٩. ذهبت إليه المعتلة خلافاً للأشاعرة والكلالية، احتاج أبو الحسن الأشعري على أنَّ كلامه تعالى قد يُمْ به أنَّ الله تعالى قال: «الله الأمر من قبل ومن بعد» يعني من قبل أن يخلق ومن بعد ذلك وهذا يوجب أنَّ الأمر غير مخلوق. فراجع عنه: الإبانة عن أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، صص ١٩ - ٢٠.

القول في الدلالة على أن الصفات ثابتة من وجوب وجوده فقط

مدبر العالم إن كان واجب الوجود فهو المقصود وإن كان جائز الوجود افتقر إلى مؤثر، فيتسلسل أو ينتهي^١ إلى الواجب بذاته.
والموارد إما أن يتعلّق وجوده بغيره بحيث يلزم من عدم الغير عدمه، أو لا يتعلّق والأول الممكّن والثاني الواجب لذاته.

والله^٢ تعالى ليس بعرض، لأنَّ العرض يتقدّم بمحله وما يتقدّم بغيره فهو ممكّن.
وليس بجسم لما ذكرناه أولاً.

وليس له وصف زائد على ذاته^٣ لأنَّه^٤ إن تقدّم وجوده به كانت ذاته مفتقرة إلى غيره وإن لم يتقدّم فهو معلول وعلنته إما الذات ويستحيل كونها فاعلة قابلة أو غيرها ولا علاقة لواجب الوجود بغيره.

وليس بمتغيّر، لأنَّ حدوث أمر في ذاته إن اقتضاه غيره كانت الذات متعلقة بالغير والذات يقتضي دوام التغيير.

١. في الأصل: يؤدي وما أثبتاه موافق لنسخة «ب».

٢. في «ب»: فالله.

٣. ذهبت الأشاعرة إلى الزيادة والحكماء والمحققون من المتكلّمين إلى أنه نفسها واختاره المصنف.

٤. في الأصل زيادة «إما» بعد «لأنَّه».

دقيقة

والمؤثر مبتهج بالذات، لأن علمه بكماله الأعظم يوجب له ذلك وكيف لا والواحد منا يلتذ بكماله النقصاني وكونها في الشاهد من توابع [اعتدال]^١ المزاج لا ينفي^٢ أن يكون في الغائب لغير ذلك لجواز تعدد السبب.

ولسنا نقول: إنَّه يلتذ بخلق شيء ليجب وجوده أولاً، بل هو ملتذ بذاته وهذه المسألة سطرنا فيها كتاباً [منفرداً]^٣ وسميناه بكتاب الابتهاج.

١. زيادة في «ب».

٢. في «ب»: لا ينتفي.

٣. هذه زيادة في «ب» ولم ترد في الأصل.

القول في العدل

والأفعال قد يستقل العقل بقبح بعضها دون بعض وبحسنها كالظلم والإنصاف والكذب والصدق^¹، لأنّه معلوم ولا يستند إلى الشّرع^² لاستقباح الجاهلية له، فلابد من العقل ولأنّا عند كونه ظلماً نحكم بقبحه، فالمؤثر فيه نفس كونه ظلماً. ومنّا من^³ أدعى الضرورة في ذلك وهو حق ولهذا إذا شكّنا في التّبؤة يرتفع قبح الزّنا دون قبح الظلم.

ولو كان الحسن للأمر لم تكن أفعال الصانع حسنة وانتفاء النهي مقابلة^⁴ في القبح انتفاء الأمر، فوجب أن تكون أفعاله قبيحة.

والصانع تعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه وغناهه^⁵ عنه واعتباره بالشاهد والتصرّر المدعى ملغي^⁶ حالة الغفلة والحسن إنّما يفعل لحسنـه كالتكليف الذي

¹. في «ب»: الصدق والكذب.

². في «ب»: ولأنه معلوم.

³. وهذا خلاف ما ذهبت إليه الأشاعرة والمجبرة حيث قالوا: إن التحرير والتخليل والإيجاب والتذبب والحسن والقبح ترجع إلى قضية الكلام ومبرج الأمر والنهي، راجع عن قولهم: الشامل في أصول الدين لإمام الحرمين الجوني، ص ٢٦.

⁴. في هامش الأصل: المراد منه أبو الحسين البصري.

⁵. في «ب»: يقابلـه.

⁶. في «ب»: غناوه وقول المؤلف «وغناهه» عطف على قوله «بقبيحه» لا على قوله «لعلمه»، على ما قاله العلامة في أنوار الملكوت، ص ١٠٨.

⁷. في «ب»: يلغـي.

لاغرض فيه إلا ذلك.

ونحن فاعلون^١ لأفعالنا الحسنة والقبيحة، لأنها واقعة بحسب قصتنا والذم والمدح يتعلق بهما والكسب هذبان^٢ للزوم القول في فعل القلب على أصلهم ويلزمهم أن لا يكون الله تعالى^٣ نعمة على كافر، بل ولا على مؤمن وأن تظهر المعجزات على يد الكاذب^٤، فلا ثق بالشّرائع وأن يكون ظالماً جائراً والتعلق بالحاجة إلى مرجع الكلام فيه كالسالف، فلا بدّ فيه^٥ من مرجح ملجم باطل، لأن المرجح العلم بما في الفعل من المصلحة له وكذلك في الوقت على أن ذلك بمنزلة طرفيين للهارب^٦ من السبع وقد أجمعنا على اشتراط المخصوص وصدر فعل غير مشعور به ليس بشيء^٧، لأننا استدللنا على العالمية بالأحكام وأين الأحكام فيما تذكرون.

وليس القديم مريداً للقبائح^٨ من عباده وعندنا لا يكاد الخلاف يتحقق هيئنا، لأن الإرادة هي العلم على ما سبق وإن سلمنا قول الشّيخ أمكنا^٩ أن يدلّ عليه بالأمر والنهي وأن الطاعة موافقة للإرادة، فيكون الكافر مطيناً وأن الرضا واجب بقضائه^{١٠}

١. في «ب»: فعالون.

٢. نسب الشريف المرتضى في رسالة «الحكایات» نظرية الکسب إلى النجارية وهم أتباع الحسين بن محمد النجار (ت ٢٣٠ هـ. ق) فرقه من المعتزلة ويقال لهم الحسينية أيضاً ونظرية الکسب هي أن الله تعالى خالق أفعال العباد كلها ول يكن للعبد تأثير فيها بقدرة حادثة وقرر بعض الأشاعرة هذه النظرية أيضاً مثل أبي الحسن الأشعري وأبي بكر الباقلي، كما رده بعض المعتزلة كالقاضي عبد الجبار، انظر: «رسالة الحکایات» في مجلة تراثنا، ١١٨/١٦؛ نهج الحق، ١٢٥ - ١٢٩؛ كشف المراد ٣٢٢ - ٣٢٣؛ الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة، ٢٠٦؛ مذاهب الإسلاميين، ١/٦١٨ - ٦١٦؛ أصول الدين لأبي منصور، ١٣٤ - ١٣٧.

٣. عبارة «تعالى»: زيادة في الأصل.

٤. في «ب» الكذاب.

٥. في «ب» لم ترد «فيه».

٦. في «ب»: طرفي الهارب.

٧. في «ب»: للقبيح.

٨. في «ب»: أمكنا.

٩. في «ب»: بقضائه واجب.

فكيف يرضى بالكفر و تعلقهم بادعاء التعجيز ليس بشيء وإنما يكون عاجزاً لو لم يقدر على إجبارهم^١ وقد بينا أنه قادر.

وتقع الأفعال المتألدة منها أيضاً لوجه الأمر والنهي إلى الفعل والترك وكيف لا وأصل القبائح وهو الظلم والكذب متألد.

ويقبح الألم^٢ في الشاهد، لأنّه عبث وهو أن يفعل لغرض ممكّن الوصول من دونه، لأنّه ظلم وهو ما لا نفع فيه ولا يستحق ولا يشارف الاستحقاق ويدخل في النفع دفع الضرر ولأنّه مفسدة ويحسن عند عرائه من هذه الوجوه ولا يقبح الألم لمجرد الضرر كالمستحق ولا يسمى ضرراً إلا عند الاستحقاق والظنة في النفع قائم مقام العلم.

وحسنه به معلوم^٣ في الشاهد كالمبایعات^٤ ولا يكون الظلم^٥ على هذا حسناً لنقل المنافع، لأنّ نقلها لم يكن مقصوداً فيه وحسنه لدفع الضرر معلوم كشرب المريض الدواء المزء^٦، وليس في الشاهد علم متعلق بالتحصيل، بل الظنة؛ حتى قال الشیوخ: مثله في الأكل والضرر المستحق حسن والظنة كافية فيه كمن أذنب، وغاب عننا فaina نذمه مع جواز توبته.

[و]^٧ الصانع تعالى لا يفعل [الألم]^٨ لدفع الضرر لقدرته على فعله ابتداء

١. في الأصل: أخبارهم وما أثبتناه موافق لنسخة «ب».

٢. في «ب»: الألم يقبح.

٣. في «ب»: معلوم به.

٤. في «ب»: المبایعات.

٥. تكررت عبارة «ولا يكون الظلم» في الأصل.

٦. في «ب»: للدواء المزء.

٧. لم ترد «و» في الأصل.

٨. لم ترد «و» في الأصل.

٩. هذه الكلمة لم ترد في الأصل وما أثبتناه موافق لنسخة «ب».

لأنهما^١ فعله، ولالظنّ ما لأنّه عالم لنفسه، ولأنّه يعلم أنّه إن لم يولم زيداً فعل^٢ ما يستحقّ به العقاب لقدرته^٣ على العفو وقدرة العاصي على الامتناع، وإنما يفعله^٤ للأعتبار ولا بدّ من عوضٍ يخرجه عن كونه ظلماً، ولا يفعله للعرض فقط لحسن الابتداء به، إذ ليس كالثواب المقارن تعظيمًا وتبجيلاً لقبح^٥ الابتداء به.
وإذا ساوي الألم اللذة في المصلحة لم يجُز^٦ فعل الألم، لإمكان التحصيل بغيره^٧
والتفضيل بالعرض.

وقول البكرية^٨ هذيان، لأنّا نعلم تألمنا أطفالاً وتتألم البهائم، وقول التناسخية^٩
أقرب منه؛ وقد قال شيوخنا القدماء^{١٠} به وهو باطل، لوجوب تذكره ووقوع الألم في
المعصومين ووجوب مقارنة الاستخفاف^{١١} له ووجوب الهرب منه والفرز والجزع، وما
قدّمناه في فعل غير المستحقّ يبطل قولهم جملة.

١. في «ب»: لأنهما.

٢. في «ب»: فعلني.

٣. في «ب»: بقدرته.

٤. في «ب»: يفعل.

٥. في «ب»: يصح الابتداء به وهو خطأ.

٦. في «ب»: لم يحسن.

٧. في «ب»: لغيره.

٨. هم أصحاب بكر ابن أخت عبد الواحد بن زيد، فزعموا أن الأطفال في المهد لا يألمون وإن قطعوا أو حرقوا وأجازوا أن يكونوا في وقت الضرب والقطع والإحرق متلذذين مع ظهور البكاء والصياح منهم، راجع عن هذه الفرق: الفرق بين الفرق، ٢١٢ - ٢١٣؛ مقالات الإسلاميين، ١/٣١٧؛ كشف العزاد، ٢٥٦ - ٤٥٧؛ أنوار الملوك، ١٢٥؛ إشراق اللاهوت، مخطوط في مكتبة الإمام الرضا (ع)، الورقة ٩٦.

٩. هم قائلون بتنازع الأرواح في الأجساد والانتقال من شخص إلى شخص وما يلقى من الراحة والتعب والدعة والنصب وذهبوا إلى أنّ الألم إنما يحسن بمجرد الاستحقاق، راجع: الملل والنحل للشهرستاني، ٩١؛ الفرق بين الفرق، ٢٧٦ - ٢٧٠؛ كشف العزاد، ٣٥٧ - ٣٥٦؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، ١/٩٠ - ٩٤.

١٠. هذا القول مروي عن زرارة بن أعين من علمائنا المتقدمين.

١١. في «ب»: مقارنته الاستحقاق.

والآلم المبتدأ منه سبحانه تعالى^١ في المكلف وغيره من غير علقة العبد عليه عوضه، وكذلك الآلام الواقعه بأمره وإباحته وإيجابه مع عدم الاستحقاق لفعله^٢ ولا عوض على ذابح الشاة والآلم يكن الفعل حسناً كذابح السنور^٣ وأيضاً فالعوض لا يرى^٤ على الآلم ويحسن^٥ منا أن نبتدئ بذبح المحرمات وفاعل القتل دون الأمر يتلزم العوض لاختلاف الأمرين في التحسين واللطف في الذبح وإن تحقق فعدم وجوبه لغيرية^٦ المصلحة.

فإن علِمَ سبحانه وقوعه ولَا أقام^٧ غيره مقامه وقد يكون نافي العبثية الأكل^٨ وأمثاله والإلقاء أكد^٩ من الأمر وليس الهرب من السبع على الشوك^{١٠} ملزماً للقديم عوضاً، بل للأسد^{١١} والمعرفة حاصلة من قبل إقادمه وفي استخدام العبيد عوض^{١٢} لهم عليه وجهة التواب غير^{١٣} جهة العوض.

وهو تعالى بالتمكين ضامن للانتصاف، لا العوض كدفعي^{١٤} سيفاً إلى شخص ليقتل [يه]^{١٥} كافراً، فقتل به مؤمناً ولا يجوز أن يمكن أحداً من الظلم، إلا وله من الأعواض ما

١. في الأصل زيادة «تعالى».

٢. في «ب»: ك فعله.

٣. في «ب»: المسنون.

٤. في هامش الياقوت: أي لا يزيد (في نسخة الأصل).

٥. في «ب»: ولأ لحسن.

٦. في «ب»: لغيره.

٧. في «ب»: قام.

٨. في «ب»: بالأكل.

٩. في «ب»: ليس الهرب على الشوك من السباع.

١٠. في «ب»: الأسد.

١١. في «ب»: عوضاً.

١٢. في «ب»: عين.

١٣. في «ب»: كدافعي.

١٤. زيادة في «ب».

يُوازي ظلمه وإن كان تعليقاً للواجب بالتفضيل وهو غير جائز^١.

والعوض منقطع وإن لم يحسن تحمل ضرر شاهداً ولا جاز إيلام الكافر المكلف واخترامه^٤، وحديث الغم والضرر هذيان^٥ لجواز وصول العوض في الدين أو جعله بحيث لا يشعر الإنسان بانقطاعه.

ولأ يسقط العوض بالهبة ولا بالإبراء في الدارين معاً كما لا يسقط حق اليتيم والمحجور عليه بإبرائه منه والعوض يزيد بالتأخير إن^٦ كان في التأخير مصلحة وإن فلا.

١. في «ب»: وهو جائز.

٢. في «ب»: ضرراً مشاهداً.

٣. في «ب»: وإنجاز.

٤. في «ب»: احترامه وهو خطأ.

٥. هذا رد قول أبي علي الجبائي في إثبات دوام العوض فقال أبو علي: لو لا دوامه لزم التسلسل، لأن انقطاعه يوجب الغم والضرر وذلك ألم يستحق به عوضاً آخر فإن انقطع العوض الثاني فذلك يوجب الغم والضرر وذلك ألم وهكذا في تسلسل وهو باطل.

٦. في «ب»: إذ.

القول في أفعال القلوب ونظرائها^١

العلم معرفة المعلوم على ما هو به وقد يتعلّق العلم [الواحد]^٢ بمعلومين كعلمنا بمنافاة الحركة للسكون، فإنه لو لا أن نعلم به كلاما لم يصحّ الأول.^٣

والعلوم المتعلقة بالمعلومات المختلفة مختلفة، لأنَّ النّظر منافي للعلم بالمدلول ومشروط بالعلم بالدليل.

والإرادة منَّا القصد ومن الصانع العلم الداعي والفرق بين الإرادة والشهوة أنَّ الإنسان المريض ينفر طبعه عن الدواء المراد بريده وليس إرادة الشيء كراهة ضدُّه، لوجودها حالة^٤ الغفلة عن الصدّ.

والعزم^٥ إرادة جازمة حصلت بعد تردِّي والمحبة الإرادة، لكنَّها منه إرادة الثواب

١. في «ب»: نظائرها.

٢. زيادة في «ب».

٣. اختلف المتكلمون في تعلق العلم المحدث بمعلومين وأكثر، فأجازه بعضهم وقال أبو الحسن الباهلي بجواز ذلك في العلم الضروري دون المكتسب وأوجب ذلك أبو منصور البغدادي حيث قال: الصحيح عندنا أنَّ كل علم متعلق بمعلومين، لأنَّ من علم شيئاً كان عالماً به وبأئمته عالم به، راجع: أصول الدين لأبي منصور البغدادي، ص ٣٠.

٤. ذهب قوم كأبي منصور البغدادي إلى إرادة الشيء كراهة لعدمه وأبطل ذلك ابن نوبيخت، راجع عنه: الفرق بين الفرق، ٣٢٦.

٥. في «ب»: حال.

٦. في «ب»: والعدم.

ومنها إرادة الطاعة والرضا قيل: أنه الإرادة^١ وقيل: ترك الاعتراض^٢ والإرادة لا تراد، كالشهوة لا تشتهي، والتمني لا يتمنى.

وكلام النفس^٣ هذيان وآل م يجُز أن نصف أحداً بأنه غير متكلم أخرس كان
أو ساكتاً.

والآلم إدراك المنافي واللهفة إدراك الملائم وليس الخلاص عن الآلم^٤ للهفة^٥
المبصر مبتدأً لصورة جميلة^٦.

والقدرة عبارة عن سلامة الأعضاء وصحتها لا ستحاله الانفكاك وقد أثبتتها قوم^٧ من أصحابنا معنى وهي مما يصح^٨ وجودها واستدامتها بعده، إذ هي صحة الأعضاء. وقد نهى قوم كون القدرة قبل الفعل^٩، فيلزم عليه^{١٠} تكليف مَا لا يطاق، وحدوث قدرته تعالى، أو قدم العالم، أو^{١١} إثبات أمر مستغنٍ عنه، لأن الحاجة إليها وجوده وقد وجد.

وهي متعلقة بالأَضداد لتحقّقه فينا ولأنها لو تضادّت لتضادّ المقدورات لكنّا على

١. نسب العلامة الحلى هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري، *أنوار الملكوت*، ص ١٣٩.

٢. في «ب»: الإعراض.

٣. هذه إشارة إلى قول الأشاعرة، لأنهم يثبتون معنى في النفس غير الإرادة وهو الكلام الفساني المفairy للعرف والأصوات، راحمة عن قوله: لمع الأدلة، ١١-٩٣.

^{٤٥} نسب إلى محمد بن زكرياء المتطلب أن اللذة راحة عن مولم، أصول الدين لابن منصور البغدادي، السيرة الفلسفية لمحمد بن زكرياء، ٨٤-٨٥؛ وأيضاً:

¹ Paul Kraus, "Raziana I", *Orientalia*, IV [1935], P.306.

٥. في «ب»: كلذة.

٦. في «ب»: جملة.

^٧. في هامش الأصل: وهذا قول السيد المرتضى.

٨ في الأصل: ما يصح وما اثبتاه موافق لنسخة «ب».

٩. ذهب ابن نوبخت والمعتزلة والحكمة إلى أن القدرة متقدمة على الفعل وقالت الأشعرية إنها مقارنة.

١٠. فی «ب»: ویلزمنه.

١١. في «ب»: واثبات.

أحوال متضادة وذلك باطلٌ.

ولابد من تعلق القدرة بشيءٍ وإلا نقض^١ كونها قدرة وهي متعلقة بالحدث، لأنَّه الحاصل بها.

وليس موجبة وإلا لزم إذا خلق الله تعالى في الضمير الأُمّي قدرة على الكتابة أن يكتب وأيضاً فإن كانت علة لم تتعلق إلا بالموجود وإن كانت سبباً وجب أن لا تستطيع رد المقدور وكلاهما باطلان.

وهي غير باقية لاستحالة قيام المعنى بالمعنى وهي موجودة قبل الفعل بزمانٍ واحدٍ فإذا وجد استغنى عنها وعن مقارنتها.

١. في «ب»: نقض.

القول في التكاليف

من جملة شرائط التكليف العقل والقدرة والعلم بما كُلُّف به أو^١ التمكُّن من العلم به.

وما يشير إليه الإنسان بقوله: إنَّ هذه البنية والجملة^٢، لأنَّ الأحكام ترجع إليها والإدراك يقع بها والأفعال المبتدأة تظهر في أطرافها^٣ وليس شيئاً في القلب^٤ والألم يصحح^٥ تحريك يد المريض [منه].

وأفعال الصانع لأبدٍ فيها^٦ من الأغراض وإنْ كانت عَبَثاً والغرض في التكليف التعرض لنفع عظيم لا يوصل إليه إلا به، إذ يقع الابتداء بالثواب وتكليف المعلوم

١. في «ب»: و.

٢. ذهب ابن نويخت إلى أنَّ المكلف هو هذه الجملة التي نشاهدنا دون أبعاضها وبه تعلقت الأحكام من أمر ونهي ومدح وذم واختاره السيد المرتضى في كتابه الذخيرة، ص ١١٤.

٣. في الأصل: أطرافنا وما أثبتناه موافق لـ«ب».

٤. ذهب ابن الرواندي إلى أنَّ الإنسان جزء لا يتجزأ في القلب وابن الرواندي هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق (ت. ٢٤٥ق) وهو منسوب إلى راوند وهي قرية من قرى قاشان بنواحي إاصبهان، له مقالة في علم الكلام ولها مصنفات كثيرة منها: كتاب ستاه «فضيحة المعتزلة» وكتب أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخطاط المعتزلي المتوفى في آخر القرن الثالث كتاب «الانتصار والرد على ابن الرواندي الملحد» ليرد به على «فضيحة المعتزلة»، راجع عنه: وفيات الأعيان، الترجمة رقم ٣٤؛ الفرق بين الفرق، ٦٦.

٥. قال العلامة الحلي؛ وفي بعض النسخ «وإنَّ لصح تحريك يد المريض منه» ثم قال: وأظنَّ أنَّ الثانية أصح، أنوار الملكوت، ١٥٠.

٦. زيادة في «ب».

٧. في الأصل: «فيه» وما أثبتناه موافق لنسخة «ب».

كفره حسن لأجل التعریض، وكفره من قبل نفسه لا من قبل القديم تعالى، ولهذا يحسن منا أن ندعوا إلى الطعام منْ نعلم امتناعه وإلى الدين منْ نعلم إبائه.

وقد قررنا أنه لا يفعل القبيح، فلا يجوز منه أن يكلف عباده ما لا يطقوه^١، كما لا يجوز منه أن يكلف عباده ما لا يطقوه، كما لا يجوز مخاطبة الجماد والعلم لا يؤثر في المعلوم، بل يتعلّق به على ما هو عليه وكل فرض نفرض يقتضي فرضًا في الأزل يوافقه، إذ لو لم يكن كذلك لكان لا يجوز إلا تكليف ما لا يطاق ولم يُقل به أحد من العقلاه.

و^٢ اللطف أمر يفعله الله تعالى بالملّك لاضرار فيه يعلم عند وقوع الطاعة ولو لا لم يطع، فهو واجب الفعل لأن قاعدة التكليف^٣ يقتضي إيجابه كالتمكين ولأن تركه لطف في ترك الطاعة واللطف في المفسدة مفسدة.

ومن لطفه في فعل قبيح لا يحسن تكليفه لدوران الأمر بين ممتنعين ولو لم يفعل القديم لطفاً واجباً لم يحسن منه عقاب المكلّف، لأنّه لمنعه يفسد فكان الفساد منسوباً^٤ إليه، لا إلى العبد.

والأصلح واجب في الدنيا إذ لا مانع منه وتركه بخل وأيضاً فعدم وقوعه ينقص^٥ حقيقة القادر ولا إخلال منه تعالى بواجب، لأنّه إنما يحرّمنا ذلك لعلمه بوجود مفسدة فيه، وهكذا نقول^٦ في مرض الطفل والبهيمة، وأهل الجنة منزهون عمّا ينفر

١. ذهبت الإمامية والمعترضة إلى استحالة أن يكلف الله تعالى بما لا يطاق وخالف فيه المجبرة، فإنهم جوزوه، أنور الملوك، ١٥٢.

٢. (و) زيادة في الأصل.

٣. في (ب): قاعدة المكلّف.

٤. في (ب): مسنوا.

٥. في (ب): تقييص.

٦. في (ب): القول.

وزيادة الشهوات تفتقر إلى زيادة البُنى^١، فكان مفسدة من هذا الوجه.
والشَّكْر المتعلق [بِهِ]^٢ هذيان لوجوده في الثواب والأعراض^٣ وفعل الأسباب
مقابل بمنتهى وايضاً فشكره على الألطاف الدينية مشهور قوله إبراهيم عليه السلام^٤:
﴿وَاجْتَبَنِي وَبَيْنِي أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَام﴾^٥ معلوم.

وكيف يحسن من العاقل أن يمنع الإنسان الصادي من بخِر يملكه أو يمنعه من السُّكُون والاستظلال بظل داره ولفظ ما تناثر من حبه أو الانتفاع بما يلقيه من مأكله^٦
رغبة عنه والصانع مالك خزائن الدنيا فهو بأن لا يمنعنا أولى.

١. في «ب»: الشيء.

٢. هذه زيادة في «ب» ولم ترد في الأصل.

٣. في «ب»: الأعراض.

٤. قوله «عليه السلام» لم يرد في «ب».

٥. سورة إبراهيم: الآية ٣٥.

٦. في «ب»: متناولاته.

نَكْتٌ^¹ مِنَ التَّوْحِيدِ

أَغْفَلْنَا هَا^² فِي بَابِهَا.

الصَّانِعُ عَالَمٌ فِيمَا لَمْ يَزِلْ، لِأَنَّهُ لَوْ تَجَدَّدَ لَهُ ذَلِكَ لَقَامَتْ بِهِ الْحَوَادِثُ وَاسْتَحْالَ^³ أَنْ يَحْدُثُ الْعِلْمُ^⁴ إِلَّا وَهُوَ عَالَمٌ.

وَقَادِرٌ فِيمَا لَمْ يَزِلْ، لِأَنَّهُ لَوْ تَجَدَّدَ لَهُ ذَلِكَ^⁵ لَكَانَ مَفِيدٌ ذَلِكَ^⁶ إِمَّا هُوَ وَيْلٌ مِنْهُ سَبِقَ
الْقَادِرِيَّةُ أَوْ غَيْرُهُ وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ خَلْقَهُ وَكَيْفَ يَخْلُقُهُ وَهُوَ غَيْرُ قَادِرٍ.
وَهُوَ^⁷ حَيٌّ فِيمَا لَمْ يَزِلْ، لِتَدَخُلِ الْمَعْانِي.

وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقَبِيحِ وَلَا لَمْ يَسْتَحِقْ مَدْحًا إِذَا لَمْ يَفْعُلْهُ وَلَمْ يَصُحَّ أَنْ يَفْعُلْهُ
وَنَحْنُ الْضَّعَافُ.

وَمَوْجَدُ الْخَيْرِ خَيْرٌ وَمَوْجَدُ السُّرُّ شَرٌّ إِنَّ^⁸ عَنَّوا بِهِ نَفْسُ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ التَّزَامُنَا^⁹

¹. في الأصل: نَكْتَةٌ وَمَا أَثْبَتَاهُ موافقٌ لِإِشْرَاقِ الْأَهْوَاتِ وَنَسْخَةُ «بِ». ². في الأصل: أَغْفَلْنَا وَمَا أَثْبَتَاهُ موافقٌ لِنَسْخَةِ «بِ» وَسَائِرِ الشَّرْوُحِ.

³. في «بِ»: استحالَةٌ.

⁴. في «بِ»: العالم.

⁵. قوله «ذَلِكَ» مفقودٌ في «بِ».

⁶. في الأصل: مَفِيدَهُ لَذَلِكَ وَفِي «بِ»: مَفِيدًا ذَلِكَ وَكَلَامًا غَيْرَ صَحِيفٍ وَمَا أَثْبَتَاهُ موافقٌ لِنَسْخَةِ آنَوارِ الْمَلْكُوتِ وَإِشْرَاقِ الْأَهْوَاتِ.

⁷. قوله «هُوَ» لَمْ يَرُدْ فِي «بِ».

⁸. في «بِ»: فَإِنَّ.

⁹. في «بِ»: إِلَزَامُنَا.

بمذهبنا، وإنَّا فلا معنى له وعدم الفعل إنما جاء لعدم الداعي، فكيف يسمح^١ بعدم المقتضي^٢.

وقادر^٣ على خلاف المعلوم للإمكان^٤.

وعلمه بأنَّ العالم معدوم حال عدمه لم يتغير، لأنَّه علمه كذلك^٥ في حالة مخصوصة وعلمه بغيره أيضاً في حالة أخرى، وقد ذهب قوم من شيوخنا^٦ إلى حدوث العلم وذلك فزعاً^٧ من تكليف المعلوم كفراً وقد دلَّلنا على حُسْنِه.

١. في النسختين: يسمح والظاهر أنَّ الأصح هو يتمسك.

٢. أي بعدم القدرة.

٣. في «ب»: قادرًا.

٤. في «ب»: الإمكان.

٥. هكذا ورد في «ب» وفي الأصل: لذلك.

٦. والمراد منه هشام بن الحكم.

٧. في الأصل: فزع وما أثبتناه في المتن موافق لنسخة «ب» وفي نسخ أنوار الملكوت: فرعًا أو فرع وورد في إحدى النسخ من إشراق الالهوت المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام «من لوازم» بدلًا من هذه الكلمة وما أثبتناه هو أصح الأقوال وذلك موافق لشرح العلامة الحلي في معنى هذه الجملة، حيث قال: نقل الشيخ -أي ابن نويخت- عن هشام: أنه إنما صار إلى هذا المذهب، لأنَّه يؤذى إلى قبح تكليف الكافر ومنع ذلك أنه إنما صار إلى هذا المذهب خوفاً وفزواً من أن يؤذى إلى قبح تكليف الكافر.

القول في تتبع اعترافات مخالفينا في التوحيد

على طريق الإشارة^١ الجملية، إحالتهم في العذر عن إبطال الموجب عدم^٢ الصدور على مانع^٣ يلزم منه أن لا يوجد العالم لاستحالة عدم القديم وإحالتهم العالم على فاعل صادر عن الموجب باطل، لوجوب صدور أمثاله، بل نحن كُلُّنا عنه، فلابد من مخصوص غيره والكلام فيه كما في الأول والقدح في القادر الأزلية باستحالة قدم العالم فاسد، لأنَّ المشدود قادر على المشي^٤ ولكن المانع منعه.

وليس سميأً بصيراً بسميع وبصر، لأنَّ الإبصار اتصال الشعاع بسطح المرئي، فلا يعقل إلا في الأجسام، وتفسيره بأنَّه حي لا آفة به فاسد، لأنَّه فيما معنَّى^٥ لا يتحقق فيه، فلا يحال به على الشاهد، بل هو العلم فقط.

واحالة الإرادة على^٦ القصد باطل، لأنَّه لا دليل عليه، وخلقها لا في محل^٧

١. في «ب»: الأشاعرة.

٢. في الأصل: علم وما أثبتاه في المتن مأخوذ من نسخة «ب».

٣. هذه الكلمة في «ب» غير مقروء.

٤. في «ب»: على المتن.

٥. في «ب»: بمعنى وهذا أيضاً صحيح.

٦. في «ب»: إلى.

٧. ذهب أبوالهذيل إلى أنَّ خلق الإرادة لا في محلٍ واختاره السيد المرتضى في جمل العلم والعمل، حيث قال: من صفاته وإن كانت عن علة كونه مريداً وكارهاً، لأنَّه تعالى قد أمر ونهى ولا يكون الأمر والخبر أمراً ولا خبراً إلا بالأرادة والنهي لما يكون نهياً بالكرابة ولا يجوز أن يستحق هاتين الصفتين لنفسه لوجوب كونه مريداً كارهاً للشيء الواحد على الوجه الواحد ولا لعلة قديمة لما تبطل به الصفات القديمة ولا لعلة محدثة في غير حي لافتقار الإرادة إلى بنية ولا لعلة موجودة، لوجوب رجوع كلها إلى ذلك ولم يقِ إلا أنَّ توجد لا في محلٍ، انظر: تمهيد الأصول، المقدمة وأبطل الشيخ ابن نويخت ذلك بقوله: «وخلقها لا في محلٍ معارض بخلقها في جماهير».

معارض بخلقها في جماد ومنعه لعدم الشرط يعكس عليهم بالإبطال، لأنهم نفوا الشرط وغيره مما زاد عليه.

وليس بقدم الكلام وتقسيم الخصم ذلك^١ إلى أنه يحل فيه أو في غيره وإبطال الثاني بوجوب الاشتقاد^٢ من نوع وكم من الأشياء القائمة بالمحال^٣ ولا اشتقاد^٤ كرائحة الكافور وغيرها^٥ وأيضاً فالوجوب باطل عندهم، لأنهم متلقى من السمع والوجود في الرؤية باطل^٦، لوجوب رؤية الرؤية وغيرها ورؤية الطعم والرائحة وأيضاً فالوجود مختلف^٧ لأنَّه عين الذات والذوات مثناً^٨ متساوية، وهو مخالف^٩ لها.

١. في «ب»: وتقسيم ذلك الخصم.

٢. والمراد من الخصم في كلام الشيخ أبي إسحاق هو الأشاعرة، راجع عن قولهم: لمع الأدلة، ٩٠.

٣. في «ب»: بالمحال.

٤. في «ب»: ولا الاشتقاد.

٥. في «ب»: وغيرها، بدلاً عن قوله: «وغيرها».

٦. في «ب»: مختلف.

٧. قوله «منا» لم يرد في «ب».

٨. في «ب»: مخالف.

القول في تتبع اعترافاتهم في مسائل العدل

إِلزامهم في مسألة تحسين العقل وتقبیح^١ الكذب لتخلیص [النبيء]^٢ باطل^٣، لأنّه قبیح، لكنّ الحَسَنَ التَّعْرِیض ووقوع فعل الرُّعْبَة^٤ بحسب إرادة الملك وكذلك العبد مع السَّيِّد لا يطابق لما ذكرنا^٥ للوجوب الفاصل.

وإِلزام^٦ الخصم إِيجاد الجواهر لعلة الوجود المطردة باطل، لأنّ تعلق قدرته لا يعلل ولو^٧ علّل فمن أين أنّ العلة فيه^٨ هي الوجود دون غيره والتعليق بالمشيئَة ليس تعليقاً حقيقة، بل هو إيقاف حكم اليمين.

وإِلزام^٩ الخصم لنا في التَّولَد^{١٠} دفعاً وجذباً حصلماً معاً فكان مقدوراً بين قادرین باطل، لأنّهما بمنزلة شخص واحد ويستحيل وقوع الانتقال بهما وإن^{١١} ظنناه، كما نشاهد.

١. في «ب»: تقبیحه.

٢. هذه زيادة في «ب» ولم ترد في الأصل.

٣. قالت الأشاعرة: إن الكذب يحسن إذا تضمن تخلیص نبيٍّ من ظالم، انظر: تلخیص المعصل، ص ٣٤٠.

٤. في «ب»: الرغبة.

٥. في «ب»: ما ذكرناه.

٦. في «ب»: وإلا لزم.

٧. في «ب»: فلو.

٨. قوله «فيه» لم يرد في «ب».

٩. في «ب»: وإلا لزم.

١٠. في «ب»: في التولية.

١١. في «ب»: وأنه.

٦٢ الياقوت في علم الكلام

والقدرة على إيجاد الدّاعية في الْلَطْفِ باطلٌ، لعدم وقوع الثواب المطلوب
من التّكليف.

القول في مسائل الوعد والوعيد^١

ليس^٢ في العقل ما يدل على ثواب^٣ ولا عقاب^٤، لكثرة النعم التي لا يستحق العبد معها جزاء على طاعته وإن استحق فلا دليل على الدوام [قطعاً]^٥ عقلاً، ولا عقاب؛ إذ لا يقتضي العقل تعذيب المسيء في الشاهد أبداً.

والإحباط باطل، لأن العقل لا يقتضي^٦ محو^٧ الإحسان الكبير بالإساءة^٨ القليلة ولا منفاة بين الثواب والعقاب ولا أن انتفاء الأقدم بالأحدث ليس أولى من عكسه وللزوم الدور المشهور ولأن الطارئ إن أحبط ويقي أذى إلى مخالفة قوله [تعالى]^٩:

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ﴾^{١٠}

١. الوعيد هو أصل من الأصول الخمسة للمعتزلة وهو في اعتقادهم كل خبر يتضمن إيمان ضرر إلى الغير أو تقويت نفع عنه في المستقبل ولا فرق بين أن يكون حسناً مستحقاً أو لا يكون كذلك، انظر: إشراق الأهواء، مخطوط في مكتبة الإمام الرضا، الورقة ١١٦؛ الفصل في الملل، ٤/٤؛ مذاهب المسلمين، ١/٥٥، ٦٢-٦٤؛ الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة، ٢٦٦ - ٢٦٨؛ أوائل المقالات، ٩٩.

٢. في «ب»: قال وليس.

٣. في الأصل: في ثواب، وما أثبتناه في المتن موافق لنسخة «ب».

٤. في «ب»: وعقاب.

٥. هذه الكلمة زيادة في الأصل ولم ترد في «ب» وسائر الشروح.

٦. في «ب»: لا يقضي.

٧. في «ب»: بجزا.

٨. في «ب»: لאיساءة.

٩. هذه الزيادة لم ترد في الأصل ولكنها وردت في «ب».

١٠. سورة الززلة، ٩٩: الآية ٨.

وإن لم يبق، استحال زوال شيءٍ منها، إذ لا مقتضي له إلا بِالْزَامٌ وجودهما حال عدمهما، لوجوب وجود العلة مع المعلول٣.

والفاسق المؤمن لا يخلد في النار، لأن ثواب طاعته قد بطل أن يحيط ويقاومه مع القول بنقله من الجنة إلى النار خلاف الإجماع٤؛ ولأنه تعالى وصف نفسه بأنه عفو٥ غفورٌ، فلو كانت الصغار مكفرة والكبير غير مكفرة لبطل الوصف؛ وأيضاً فالجمع٦ بين العمومين في الآيتين المذكورتين واجبٌ لأبدٍ منه وعمومات الخصم٧ ظاهرة لا تفيد العلم ومعارضة بأمثالها.

والشفاعة من النبي صلَّى الله عليه وآله٨ في أهل الكبار متحققة، للخبر القاطع، ولو جوب شفاعتنا في النبي عليه السلام لو لم يكن كذلك٩.
والتنورة لا يجب قبولها على الله تعالى١٠، لأنَّ المُسِيءَ في العُرف يحسن قبول توبته ويحسن الإعراض عنه والإجماع على الدَّعَاء يمنع وجوبها١١ أيضاً.

والتنورة على العبد واجبة، لقضاء العقل والشرع بوجوبها، وليس من شرطها الندم على جميع الذنوب والألزم لو١٢ أذنبت ذنوباً إلى شخص وكسرت منه قلمه ألا تقبل

١. في «ب»: شيئاً.

٢. في الأصل: بالتزام وفي «ب» والشروح: بِالْزَامٌ.

٣. للردة على الإحباط انظر: كشف المراد، ٤٣٩ - ٤٤٠.

٤. في «ب»: خلافاً للإجماع.

٥. في «ب»: فالجميع.

٦. في «ب»: الخصم.

٧. في «ب»: عليه السلام.

٨. انظر عن آراء المعتزلة والأشاعرة والشيعة في الشفاعة: أوائل المقالات، ٥٢، ٩٦؛ كشف المراد، ٤٤٣ - ٤٤٤؛ الشيعة بين الأشاعرة والمعزلة، ٢٤٧ - ٢٥٠؛ أصول الدين لأبي منصور البغدادي، ٢٤٤ - ٢٤٥.

٩. لم ترد عبارة «تعالى» في «ب».

١٠. في «ب»: وجوبهما.

١١. في «ب»: إذ أذنبت.

توبتي لو لم أذُكِّر القلم وأعتذر من كسره وذلك باطل.
والمؤمن لا يصح منه الكفر^١ وإنما أدى إلى تعذر استيفاء الحق منه، لانعقاد
الإجماع على أنه لا ينفك^٢ عن إحدى النفعين^٣.
والمؤمن إذا فسق يسمى مؤمناً^٤ لأن الإيمان هو التصديق وهو مصدق وليس
الطاعات جزءاً من الإيمان وإنما كان قوله [تعالى]^٥:
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^٦
تكراراً^٧.

وسائل السمعيات من الصراط والميزان نقول به، لأن العقل يجيز ذلك وقد ورد به
الشرع، فكان حيناً.

١. في «ب»: لا يصح الكفر منه.
٢. في الأصل: لا ينقل وما أثبتناه في المتن موافق لنسخة «ب» والشرح.
٣. في «ب»: البتعتين.
٤. وإن هذا القول ذهبت الإمامية والمرجحة وأصحاب الحديث وجماعة الأشعرية، أنظر: كشف المراد، ٤٥٤؛
تلخيص المحصل، ٤٠٣.
٥. لم ترد عبارة [تعالى] في الأصل.
٦. سورة البقرة، ٢: الآية ٢٧٧؛ سورة يونس، ١٠: الآية ٩.
٧. في «ب»: تكريراً.

القول في تتبع اعترافات الخصم على مسائل الوعد والوعيد

ادعاؤه حسن المدح أبداً وقياس الثواب عليه قياس من غير جامع.
والتجاوهم إلى الإغراء بالمعاصي واقع لولم نقل بذوام^١ العقاب باطل بالتوبة
عندهم.
ويشير العقاب كافي للعاقل.
واعتصا [مهم]^٢ في الإحباط بما لو كسرت لغيري فلماً وأنجحيت^٣ ولده من الهلاكة
باطل بإحسان الكافر إلينا، فإنه يذم ويمدح معاً.
وعذرهم^٤ في الشفاعة باعتبار الرتبة باطل لسقوطها في المشفوع فيه كسقوطها في
المأمور به وإن اعتبرت في الشافع والمشفوع إليه والأمر والمأمور.

١. في «ب»: بذوام.

٢. في الأصل: اعتصا و في «ب»: اعتصا عتصامهم.

٣. في «ب»: نجيت.

٤. في «ب»: عذرتهم.

القول في النبوات^١

يجوز أن يعلم [سبحانه و]٢ تعالى أنّ لنا في بعض الأفعال مصالح أو مفاسد، فبعث^٣ الأنبياء لتعريف المكلّف ذلك.

وشرط المعجز أن يكون من فعله تعالى^٤ أو جارياً مجرّى فعله، والغرض به التصديق.

محمد رسول الله صلّى الله عليه وآلـه لظهور المعجز^٥ على يده وهو القرآن، لأنّه تحدّى به وعجز العرب عن معارضته وتحدى به^٦ في قوله تعالى:

﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾^٧

وغيرها من الآيات^٨ وعجزوا عن معارضته ، لأنّه لو عُورضَ لُتُقْبَلَ وَعَجَزُهُمْ عَنِ
المعارض كان للتعذر^٩ دون غيره، لشدة شعفهم^{١٠} بإطفاء نوره وإبطال أمره، فلو قدروا

١. العنوان لم يرد في «ب».

٢. زيادة في «ب».

٣. في «ب» وفي الأصل: فيبعث.

٤. في «ب» وفي الأصل: من الله تعالى.

٥. في «ب» وفي الأصل: المعجزة.

٦. في الأصل ولم يرد قوله «به» في «ب».

٧. سورة البقرة، ٢: الآية ٢٣.

٨. مثل قوله تعالى: «فَلَئِنْ اجْتَمَعَتِ الْجِنُونُ وَالإِنْسُ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ»، سورة الأسراء، ١٧: الآية ٨٨ وقوله تعالى: «فَأَتُوا بِقُشْرِ سُورَةٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ»، سورة هود، ١١: الآية ١٤.

٩. في «ب»: للتعذر.

١٠. في هامش الأصل: أي حرصهم.

على المعارضة لعَارِضُوهُ^١.

وغير القرآن من الآيات دليل على صدقه، كاشقاق القمر والإخبار عن الغيب في
موضع كثيرة^٢.

وظهور المعجزات على أيدي^٣ الأولياء والأئمة جائز ودليله ظهور المعجز على
آصف وعلى مريم إلى غير ذلك^٤.
والأنبياء أفضل من الملائكة^٥، لاختصاصهم بشرف الرسالة مع مشقة التكليف.

١. وهناك أقوال أخرى في سبب الإعجاز فقال الجبائيان إن سبب إعجاز القرآن فصاحته وقال النظام والمرتضى هو الصرفة بمعنى أن الله تعالى صرف العرب ومنهم عن المعارضة، انظر: كشف العراد، ٣٨٤ - ٣٨٥؛
مذاهب الإسلاميين، ٢١٣/١ - ٢٢٠؛ الملل والتغلل للشهرستاني، ١/٧٢.

٢. انظر: سورة القمر، الآية ٤٥؛ سورة آل عمران، الآية ١٢؛ سورة الفتح، الآية ٤٨؛ سورة الحشر، الآية ٥٩.

٣. في «ب» وفي الأصل: يد.

٤. مثلما نقلته الإمامية بالتواتر من ظهور المعجزات على أيدي الأولياء عليهم السلام، أنوار الملكوت، ١٨٧؛
كشف العراد، ٣٧٨.

٥. ذهبت الإمامية والأشاعرة إلى تفضيل الأنبياء على الملائكة على خلاف قول الحسين بن الفضل البجلي من
الأشاعرة مع أكثر المعتزلة والفلسفية بتفضيل الملائكة على الأنبياء، انظر: أصول الدين لأبي منصور
البغدادي، ١٦٦؛ الفرق بين الفرق، ٣٤٣.

القول في تتبع الاعتراضات على النبوة

القدح باستغناء العقل عنها فاسد، لأن العقل لا مدخل له إلا في الكلمات.
وتتجوّيز أن يكون الموحى غير^١ ملك مدفوع^٢ بإمكان اضطرار النبي إلى أنه ملك،
إما بالعلم، أو بالعمل.

والقرآن لا يقدح في كونه من عند الله، لجواز أن يكون الذي ألقاه شيطاناً، لأنَّه
تعالى يجُب عليه دفع ذلك الشَّيْطان ومنعه [من]^٣ الإِلْهَال وأيضاً الشَّيْطان^٤ لِقدرَةِ
له على الإِخْبَار عن الغَيْب التي^٥ تضمّنها القرآن.

وتتجوّيز أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحُ الْعَرَبِ لَا يَمْنَعُ مِنْ مَعَارِضَتِهِ
بِمَا يَمْاثِلُهُ، أَوْ يَقْارِبُهُ^٦.

وتتجوّيز وجود المعارضة - وإن لم تنقل^٧، كما نقوله في النَّصّ عن الإمام - ليس
 بشيء، لأنَّ النَّصّ^٨ نقله أهل التَّواتر والمعارضة لم ينقلها يهودي ولا نصراني فضلاً

١. في «ب»: عن.

٢. في «ب»: فاسد.

٣. في «ب» ولم يرد في الأصل.

٤. في «ب»: فالشَّيْطان.

٥. في «ب»: الذي.

٦. في «ب»: عليه السلام.

٧. في «ب»: يقارنه.

٨. في «ب»: وإن لم يفعل.

٩. في «ب»: بأنَّ النَّصّ.

عن المسلمين.

والقدح في كرامات الأولياء بالتنفير المدعى باطل، لأنّه إنما يكون عند التحدّي،
لأنه لا ينفعه إلا سواه والتمسّك بكون الملك روحانياً لا تأثير له في الفضل على ما تقضي به
أوائل العقول.

القول في الإعادة وأحكامها

الأجزاء بعد الموت تجمع وتؤلف، لِإِخْبَارِ الصَّادِقِ بِذَلِكَ^١ واغتناء الحيوان بمثله يعاد الأصل^٢ دون الزائد^٣ وإعادة المعدوم جائزة وإن لم يصح جمع الأجزاء بعد التفرق، لعدم الأعراض الأولى^٤.

والجواهر باقية، لعلمي بأني [أنا]^٥ الذي كُنْتُ بالأَمْمَى، لَا غَيْرٌ^٦ وَلَا تنتفي بانتفاء ما يحتاج إليه لعدم الحاجة، فلَا ينتفي إِلَّا بِضَدِّهِ.

١. قوله تعالى: «أَتَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ تَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ تُسُوِّيَ بَنَاهُ»، سورة القيمة، الآية ٧٥ - ٣ - ٤.
٢. في «ب»: تعاد الأصول.

٣. غرض المصنف بهذا الكلام الجواب عن شبهة الأكل والمأكل، انظر: رسالة أضحوية لابن سينا، تحقيق سليمان دنيا، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٦٨ق، ص ٥٥ - ٥٦؛ المواقف، ٣٧٢ - ٣٧٤؛ شرح المقاصد، ٢١٢ - ٢١٨؛ أسرار الحكم للسبزواري، ٣٣٢ - ٣٣١؛ إرشاد الطالبين، ٤٠٦ - ٤١٠؛ المبدأ والمعاد مصدر الدين الشيرازي، ٣٩٦ - ٣٨٢؛ كشف المراد، ٤٣٢؛ إشراق الألهوت، الورقة ١٢٦.

٤. في «ب» وفي الأصل: الأولى.
٥. في «ب» والشرح.
٦. في «ب»: لغيره.

جمل متفرقة

الأمر بالمعروف واجب وكذلك النهي عن المنكر و من شرط وجوب النهي عن المنكر أن لا يغلب في ظن المنكر^١ مفسدة تلزم من الإنكار^٢.
والأجل هو الوقت والميت يموت بأجله وليس كل مقتول يقتل بأجله وإنما كان الملك لو قتل أهل بلده في يوم كان مماتهم^٣ واجبة وهو خرق العادة^٤.
والسُّغْرُ تقديرُ الْبَذَلِ^٥ وهو مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا تَقْبَحُ وَمِنْهُ عِنْدَ الْأَفْعَالِ الْقَبِيحةِ.
والرِّزْقُ مَا صَحَّ أَنْ يَنْتَفَعَ بِهِ وَجَائزٌ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ رِزْقَ غَيْرِهِ كَمَا يَأْكُلُ مَالَ الْفَيْرِ
وَلَيْسَ الرِّزْقُ مَالًا فَقْطًا، بَلْ يَكُونُ حَيَاةً وَوَلَدًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ.

-
١. في «ب» غير مقووء.
 ٢. ومن شروطهما أن يعرف الأمر والنهاي وجه الفعل والتاثير في المخاطب.
 ٣. في «ب»: حياتهم.
 ٤. في «ب»: للعادة.
 ٥. في «ب»: البذل.

القول في عصمة الأنبياء والرّد على مخالفي الملة أجمع

العصمة لطف يمنع^١ من اختُصُّ به مِنَ الخطاء ولا يمنعه على وجه القهر والألا لم يكن المعصوم مثاباً ووجه عصمة الأنبياء لأنهم لو لم يكونوا معصومين لأدّى إلى التّنفير عن قبول أقوالهم وذلك مما^٢ بدرأه^٣ المعجز ودلالته.

وما يدعى^٤ اليهود من استحالة النسخ^٥ باطل، لجواز تغيير المصلحة كما في المريض وعليه يخرج^٦ قولهم إن لم يكن السبت^٧ مصلحة كان الأمر به قبيحاً وإن كان مصلحة كان النهي عنه قبيحاً؛ على أنّ في التوراة أوامر كثيرة^٨ منسوخة.

وادعاؤهم أنّ موسى قال: أنا خاتم النبيين^٩ باطل، لأنهم لا توادر لهم بحادثة بخت نصر؛ على أنّ الفاظ التّأييد لا تدلّ على الدّوام كفصة دم الفصيح والعبد^{١٠} المعتق.

١. في «ب» وفي الأصل: يمتنع.

٢. في «ب» وفي الأصل: ذلك ومتا.

٣. أي يدفعه.

٤. في «ب»: تدعى.

٥. هذا قول الفريق الأول من اليهود وهم قائلون باستحالة النسخ عقلاً.

٦. قوله: «عليه يخرج» في نسخة «ب» ممسوح.

٧. في «ب»: سبب.

٨. في «ب»: كثرة.

٩. هنا قول الفريق الثاني من اليهود وهم يدعون تأييد شرع موسى عليه السلام خبراً، راجع عن قولهم: أصول

الدين لابي منصور البغدادي، ٢٢٦، ٣٢٦.

١٠. في «ب» وفي الأصل: عبد.

وادعاء النصارى أقانيم ثلاثة^١ باطل^٢ لأنها إن كانت كالمعاني بطلت^٣ وإن كانت عين الذات فهو منافق^٤.

وقول المنجّمين يبطله قدم الصانع واشتراط اختياره ويلزم عليه أن لا يستقر الفعل على حال^٥ من الأحوال.

وقول أهل الطبيعة يبطل بمثل ذلك.

وقول الثنوية فاسد^٦ بنحو ما ذكرناه، وقد ألموا اعتذار الجاني وغير ذلك.

وقول المجنوس باطل، بمثل ذلك.

وقول عبدة الأصنام يبطل، لعلمنا بعدم فعلها.

وقول الغلاة يبطل أصله، استحالة كون الباريء [تعالى]^٧ جسماً، ومعجزات أمير المؤمنين عليه السلام معارضة بمعجزات موسى وعيسى عليهما السلام^٨.

١. في «ب» وفي الأصل: أقانيم الآلة.

٢. راجع: الفصل في الملل، ٤٨ / ١ - ٤٨ / ٥٠؛ كشف العراد، ٣١٨؛ مذاهب الإسلاميين، ١ / ٤٤٨ - ٤٤٦؛ شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار، ٢٩٥ - ٢٩٨.

٣. في «ب»: فقد بطل.

٤. في «ب»: متناقض.

٥. في «ب»: حالة.

٦. في «ب»: باطل.

٧. هذه الزيادة لم ترد في النسختين، بل في الشروح.

٨. الفالية هم الذين غلوا في حق الانتماء عليهم السلام حتى أخرجوهم من حدود الخلقة وحكموا عليهم بأحكام الإلهية، فربما شبها واحداً من الأنتماء بالإله وربما شبها الإله بالخلق وهم على طرف في الفلو والتقصير وإنما نشأت شباهتهم من مذاهب الحلوية ومذاهب التناسخية، منهم الخطابية والتصيرية والكامالية والإسحاقية.

[القول في الإمامة]

الإِمَامَةُ واجْبَةٌ عَقْلًا، لِأَنَّهَا لطْفٌ يُقْرَبُ^١ مِنَ الطَّاعَةِ وَيُبَعَّدُ^٢ مِنَ الْمُعْصِيَةِ، وَيُخْتَلُ حَالُ الْخَلْقِ مَعَ عَدْمِهَا.

وقد ذكر أصحابنا فيها وجوهاً من إرشاده إلى الصنائع^٣ و تمييز^٤ الأغذية من السّموم وغير ذلك.

وواجبة سمعاً أيضاً، لقوله:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾^٥

والأمر بالشيء أمر بما لا يتم^٦ ذلك الشيء إلا به^٧، ولقوله^٨ عليه السلام:

﴿الْأَئِمَّةُ مِنْ قَرْنَش﴾.

وهو إلزم واجماع الصحابة حجّة على ذلك.

وواجب في الإمام عصمه^٩ والأكانت علة الحاجة إليه فيه، فيؤدي إلى التسلسل وايضاً فنحن مأمورون بطاعته، فلو أمر بمعصيته لتناقض القول، فلا بدّ من عصمه،

١. في «ب»: تقرّب.

٢. في «ب»: تبعد.

٣. في «ب»: الصانع.

٤. في «ب»: تميّز.

٥. سورة المائدة، ٥: الآية ٤١.

٦. في «ب»: بالاسم.

٧. في «ب»: الآية.

٨. في «ب»: قوله.

ولأنه إمام والإمام من يفعل الشيء لأجله وإن كانت اليهود والنصارى أئمة لنا ويستحبيل التبعيد باتباع غير المعصوم لقبحه، ولأن الأمة مختلفة في الأحكام^١، فلابد من حجّة تقطع اختلافهم ويظهر لنا منه العلم، ولأن الأدلة غيره باطلة من الرأى والخبر المفرد، فلابد من إثباته، ولأن الشريعة أمة ان تحفظ^٢ بالأمة أو به والأمة يجوز خطاؤها وألالم يكن^٣ له عليه السلام أن يقول: ﴿أَلَا لَا ترجعوا بعدي كُفَّارًا﴾^٤. ولا قوله تعالى^٥: ﴿أَفِإِنْ مَا تُؤْتَ مَا شَاءَ وَمَا تُؤْتَ إِنَّكُمْ عَلَيْنَا أَغْنَىٰ بِكُمْ﴾^٦ فلابد منه، ولأن خصائص الرسول^٧ متحققة في الإمام من كونه يولي ولا يولي عليه^٨ ويعزل ولا يعزل إلى غيره، فوجب^٩ عصمته كعصمته.

وواجب في الإمام أنه أفضل بالعلم والشجاعة والزهد، لقبح تقديم المفضول على الفاضل^{١٠} وواجب أن لا يشدّ[عنه]^{١١} شيء من أحكام الشريعة^{١٢}، لقبحه كتبخ نصب وزير^{١٣} لا يضطلع باعباء الوزارة، والتتمكن ليس بشيء^{١٤} وإن يولي البقال

١. التزم العامة بعصمة الأمة وصرح به علماء الأصول منهم في بحث الإجماع وجوبه.

٢. في «ب»: يحيط.

٣. في «ب» لم يجز.

٤. في «ب»: من بعدي.

٥. عبارة «تعالى» لم ترد في «ب».

٦. سورة آل عمران، ٣: الآية ١٤٤.

٧. في «ب». النبي.

٨. قوله «عليه» لم يرد في «ب».

٩. في «ب»: فوجوب.

١٠. اتفق المقلّاه على قبح تقديم المفضول على الفاضل إلا القلاطي والحسين بن الفضل ومحمد بن اسحاق بن خزيمة فإن هؤلاء أجازوا إمامنة المفضول، راجع: أصول الدين لأبي منصور البغدادي، ٢٩٣، ٣٠٤.

١١. زيادة في «ب» ولم ترد في الأصل.

١٢. في «ب» وفي الأصل: الأحكام الشرعية.

١٣. في النسختين: الوزير والأصح ما أثبتاه في المتن.

١٤. في «ب»: جاز.

وزيرًاً لِتمكّنه.

وواجب النَّصْ، لأنَّ الشَّرْط الْخَفِي بِهِ تَحْقِيقُهُ، إِذَا لَابِدَّ مِنْ إِبَانَتِهِ بِالنَّصْ^١ أَوْ الْمَعْجَزِ، وَالْعِلْمُ بِالإِصَابَةِ لَا يَكْفِي لِتَبَحْرُّهُ فِي الْاعْتِبَارِ بِالشَّاهِدِ، وَالْأَفْضَلَيْةُ^٢ خَفِيَّةٌ^٣ أَيْضًاً لِوجُوبِ الْمَسَاوَةِ ثُمَّ النَّظَرِ وَهَذَا يَظْهُرُ فِي كُثُرَةٍ^٤ الثَّوَابِ ظَهُورًاً بَيْنًا وَيَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِامْتِنَاعِ التَّنْفِيرِ وَتَحْقِيقِهِ لَوْ زَادَ ثَوَابُ أَحَدٍ مِنْ رَعِيَتِهِ عَلَيْهِ، وَلَأَنَّ الْإِمَامَةَ رَكْنٌ عَظِيمٌ كَالصَّلْوةِ وَغَيْرِهَا، فَكَمَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّصْ^٥، فَكَذَلِكَ هَيْنَا.

١. في نسخة «ب» هذه العبارة مشوّشة وفيها: وجوب النَّصْ و الشرط الخفي تتحققه لابد من اثباته بالنص.

٢. في «ب»: لا فطبه.

٣. في «ب»: حقيقة.

٤. في «ب»: كثير.

٥. أي على وجوب المساوات، كما في هامش الأصل.

٦. زعمت الأشاعرة أن النبي عليه السلام لم ينص على إمامية أحد بعده واحتجوا بأنَّه لو نصَّ على ذلك لظهر وانتشر واحتجت عليه الإمامية بوجود التَّعْصِيمِ على إمامَةِ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، راجع: لمع الأدلة، ١١٤ - ١١٥.

القول في تتبع اعترافات مخالفينا في وجوب الإمامة والعصمة

القدح بغيبة الإمام وإلزامهم إيجاب ظهوره باطل، لوجود الطريق - كما قلناه - في المعرفة.

وإلزامهم^¹ وجود أنّمة متعددة باطل، لأنّا نكتفي بخلفائه الذين يرجعون إليه. وقيام غيرها مقامها لا يصحّ، لأنّه لاتعقل العصمة وكلامنا في رعية غير معصومين. وتخيل امتناع جريان العصمة فاسد، لأنّها مما يزجر عنها كالكباير، لا سيما^² عندنا. وحاجة أمير المؤمنين عليه السلام^³ إلى النبي صلّى الله عليه وآله^⁴ لم يكن للامتناع^⁵ من القبيح، بل لتعلمه^⁶ الأحكام. والتمسّك بأنّ الحدود زمان الغيبة إماماً أن لا تسقط^⁷ فتحتاج إلى ظهوره أو تسقط^⁸ وهو نسخ للشريعة باطل؛ لأنّ الحدود ثابتة في جنوب^⁹ مستحقّتها، فإن أدركهم^{¹⁰}

¹. في «ب»: إلزاماتهم.

². في «ب»: ولا سيما.

³. قوله: «عليه السلام» لم يرد في «ب».

⁴. في الأصل: إلى النبي عليه السلام صلّى الله عليه وآله وفي «ب» فمع النبي عليه السلام.

⁵. في «ب»: الامتناع.

⁶. في «ب»: لتعليم.

⁷. في «ب»: يسقط.

⁸. في «ب»: يسقط.

⁹. في «ب»: حقوق.

¹⁰. في «ب» وفي الأصل: أدركهم.

ظهوره استوفاها وإن أفأرهم إلى الله وإنهم على المُخيف له.
والاقتداء بنوابه^١ في الأطراف^٢ البعيدة لا يوجب عصمتهم، لأن الاقتداء بهم ما
كان^٣ لأجل فعلهم، ولهذا يقتدون بِيامِهم.
واختلاف الشيعة كان لغيبة^٤ الإمام، فما أجمعوا عليه حق، وما اختلفوا فيه رجعوا
فيه إلى أصله.

وما يدعى من اختلاف [قول]^٥ أمير المؤمنين عليه السلام دعاوي آحاد فاسدة،
وقد تكلم أصحابنا عليها^٦ في كتبهم.
والتمسك بوقوع البعد عن الإمام فلا بد من النقل^٧ وإذا اكتفى به ثم اكتفى به عن
الإمام جملة فاسد، لأنّه يكتفى به، لكون الإمام من ورائه وإذا عدم لم يوجد الحافظ.
وتقديم عمرو بن العاص على أبي بكر وعمر^٨ كان في السياسة وهو أعلم بها منهما.
القول في الاعتراض^٩ على وجوب النص ويتبعه التسوية بين الأوصياء والأمراء
والأئمة فاسد، لعدم اختصاصهم بالصفة الخفية، واعلم أن هذه الصفة إذا ثبتت^{١٠} لم
يبق للخصوم مضطرب والكلام كلّه في ثبوتها وقد قررنا فيها ما تقرّر بعون الله تعالى.

١. في «ب»: به وأنه.
٢. في «ب»: الأطراف.
٣. في «ب»: ما كانوا.
٤. في «ب». بغية.
٥. في «ب» ولم ترد هذه الكلمة في الأصل.
٦. في «ب»: عليهم.
٧. في «ب»: التفضل.
٨. في «ب»: عمرو.
٩. في «ب»: الاعتراضات.
١٠. في «ب»: اذا لم يثبت.

القول في إثبات إماماة^١ أمير المؤمنين عليه السلام بعد الرّسول صلّى الله عليه وآلـه بغير فصل

الكلام على أنَّ أبا بكر غير معصوم مع اشتراط العصمة تبطل إمامته، فتعين إماماتان.
وأصحابنا على كثرتهم ينقلون أنَّه استخلفه بالفاظ صريحة كقوله: **﴿هذا خليفتى**
عليكم وأمامكم من بعدي﴾ **وهم أهل تواتر وينقلون أنَّ أسلافهم كانوا أهل تواتر،**
فدلل على استواء الأطراف في الشروط^٢ ولأنَّه لو حدثت^٣ هذه الدعوى، لعلم وقت
حدوثها^٤، كعلمنا^٥ بالوقت الذي حدث فيه أقوال الفرق.
ونصَّه عليه **﴿أفعالاً﴾** كنْصَه أقوالاً من إخائه له^٦ وتزويجه ابنته وغير ذلك.
ولأنَّ أصحابنا على كثرتهم ينقلون معجزاته عقب ادعائه للإمامية^٧ وذلك دليل
صدقه^٨.
ولأنَّ التوراة والإنجيل مصريحان بإمامته في مواضع نقلها أصحابنا كثيرة.

١. في «ب»: إثبات أمير المؤمنين.

٢. في «ب»: في الشرط.

٣. في «ب»: لو حدث.

٤. في «ب»: حدوثه.

٥. في «ب»: لعلمنا.

٦. زيادة في «ب» ولم ترد في الأصل.

٧. قوله «له» لم يرد في «ب».

٨. في «ب»: الإمامة.

٩. في «ب»: صدق.

تبّع اعتراضاتهم

عدم علمهم بذلك لا يقدح في التواتر، لعدم مخالفتهم لنا ولدخول الشبهة^١ والتقليد ولا يلزم مثل ذلك في [إنكار]^٢ البلدان لعدم الداعي وبالداعي فارق نقل تأميره^٣ وإمامته نقل تأمير^٤ غيره وسائر الحوادث.

وتوضيحة: أنَّ كيفيات العبادات^٥ مما وقع فيها النزاع وفقد النقل القاطع، فلو كان ما ذكروه^٦ دون ما ذكرناه^٧ لم يقع النزاع كمالم يقع في الأصل، مع تساويهما في النص وألأ لم يصحُّ الامتنال والاعتذار بوقوعها^٨ مختلفاً يوجب نقل وقوعها^٩ مختلفاً ولأنَّهم يقولون إنَّ النصَّ وقع على الفعل وخالفناه لشبهة وهذا مما يمكن قوله لهم^{١٠} في هذا المقام ولأنَّ معجزات الرَّسول عليه السَّلام قد وقعت ولم تتواءر وقد قابلهم أصحابنا في إنكار الثبوت وجودنا له ليس كتأمير^{١١} زيد في غزوة موتة بإنكار الانتفاء، إذ

-
١. في «ب»: الشبه.
 ٢. زيادة في «ب».
 ٣. في «ب»: أن ينتقل بأمرته.
 ٤. في «ب»: يأمره.
 ٥. في «ب»: ولو صحت أنَّ كتبنا من العبادات.
 ٦. في «ب» وفي الأصل: مما ذكروه.
 ٧. في «ب»: ما ذكرنا.
 ٨. في «ب»: بوقوعهما.
 ٩. في «ب»: وقوعهما.
 ١٠. في «ب»: فواصلهم.
 ١١. في «ب»: وجودنا له مير.

وَجَدْنَاهُ لِيُسْ كَانْتَفَاءٌ النَّصْ عَلَى أَبِي هَرِيرَةَ وَكُلُّ جَوابٍ لَهُمْ فَهُوَ جَوابُنَا.
وَالالْتِجَاءُ إِلَى سُقُوطِ تَكْلِيفِهِمْ إِذَا^١ لَمْ يَعْلَمُوا بِاطِّلْ، لَأَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْعِلْمِ
بِتَخْلِيةِ الشَّبَهَةِ وَالاعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، فَهُوَ كَوْلُ الْيَهُودِيِّ^٢: إِنِّي^٣ لَمْ أَعْلَمُ^٤ نِبَوَةً
مُحَمَّدًا، فَيَسْقُطُ تَكْلِيفِي.

وَالْمَعَارِضَةُ بِأَبِي بَكْرٍ فِي اَدَعَاءِ النَّصْ عَلَيْهِ فَاسِدٌ، لَأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ وَلَا أَفْضَلُهُمْ وَلَا
عَالَمًا بِكُلِّ الْأَحْكَامِ، فَيَسْتَحِيلُ النَّصُ عَلَيْهِ وَلَأَنَّ أَحَدًا^٥ لَا يَدْعُ النَّصَ عَلَيْهِ إِلَّا
شَذُوذًا^٦ اَنْقَرَضُوا وَذَهَبُوا وَمَا يَدْعُ عِيَ لَيْسَ صَرِيحًا، بَلْ مِنْ أَخْفَى الْخَفِيَّ وَمَا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ
وَحَالِ أُولَيَاءِهِ يَمْنَعُ مِنْ وَقْعِ النَّصَ عَلَيْهِ وَيَمْثُلُ ذَلِكَ بِيَطْلُ قولُ قَوْلِ مِنْ عَارِضَنَا بِالْعَبَاسِ^٧.
وَعَدْمُ ذِكْرِ النَّصِّ الْجَلِيِّ يَوْمَ السَّقِيفَةِ وَمَوْافِقَةِ بَعْضِهِمْ بِعَضًا عَلَيْهِ كَانَ لِدُخُولِ الشَّبَهَةِ.
وَظَنَّ الْقَوْمُ أَنَّ تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ لِلصَّلَاةِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

وَسَكُوتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لِلتَّقْيِيَةِ وَالْخَوْفِ عَلَى النَّفْسِ تَارَةً وَالَّذِينَ^٨
أُخْرَى وَمَا نَقْلُ عَنْهُمْ مِنَ التَّظَلُّمِ يَدْلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.
وَامْمَانَ نَقْلُ الْقَوْمِ لِفَضَائِلِهِ فَلَيْسَ مُوجِبًا ضَلَالًا أَحَدًا مِنْهُمْ وَتَفْسِيقَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ نَقْلُ

١. فِي «بٌ»: كَاكْتَنَاءٌ.

٢. فِي «بٌ»: إِذ.

٣. فِي «بٌ»: الْيَهُود.

٤. فِي «بٌ»: أَيِّ.

٥. فِي «بٌ»: لَمْ يَعْلَمُوا.

٦. فِي «بٌ»: وَلَا وَاحِدًا.

٧. فِي «بٌ»: شَذُوذٌ.

٨. فِي «بٌ»: الْقِيَاسُ. زَعَمَ طَائِفَةٌ مِنَ الرَّاوِنِيَّةِ أَنَّ الْإِمَامَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَتْ لِعَمَّهِ الْعَبَاسِ وَأَخْتَلَفُوا مِنْهُمْ مِنْ زَعْمِ الْعَبَاسِ اسْتِحْقَاقِ الْإِمَامَةِ بِنَصِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لَا بِالْوَرَاثَةِ مِنَ النَّبِيِّ (صَ).

وَمِنْهُمْ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ اسْتِحْقَقَهَا بِالْوَرَاثَةِ مِنَ النَّبِيِّ (صَ)؛ انْظُرْ: أَصْوَلُ الدِّينِ لَابْنِ مُنْصُورٍ، ٢٨١، ٢٨٤ - ٢٨٥.

كَشْفُ الْمَرَادِ، ٣٩٢.

٩. فِي «بٌ»: لِلَّدِينِ.

النَّصُّ الْجَلِيُّ وَالنَّصُّ الْخَفِيُّ يَقْرَبُ نَقْلَ الْفَضَائِلِ، لِإِمْكَانِ دُخُولِ الشَّبَهَةِ.

القول في النَّصُّ الْخَفِيِّ مَا لَا شَكَّ فِي تواترِهِ، لَا عَتْرَافَ الْيَهُودِيِّ^١ وَالنَّصَارَى بِهِ^٢ فَضْلًا عَنْ قَوْلِ فَرْقِ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ^٣ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَنْتَ مَنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي﴾ وَقَوْلُهُ: ﴿مَنْ كَنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ﴾^٤، [إِلَى] غَيْرِهِ مَا مِنَ النَّصُوصِ،^٥ وَلِفَظَةِ مَوْلَى صَرِيقَةٍ فِي الْإِمَامَةِ، دَلِيلُهُ أَقْوَالُ أَهْلِ الْلُّغَةِ، لِأَنَّهَا^٦ بِمَعْنَى أُولَئِيِّ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿النَّارُ مَيِّ مَوْلَيْكُمْ﴾^٧

أَيْ أُولَئِيِّ بِكُمْ وَإِنْ كَانَتْ مُشَتَّرَكَةً، إِلَّا أَنَّ الْقَرَائِنَ الْمُنْقَوَلَةَ فِي الْخَبَرِ تَدْفَعُ احْتِمَالَ^٨ غَيْرِهَا وَتَهْنِيَةَ الصَّحَابَةِ لَمْ تَدْلُ^٩ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا فَأَيْ مَعْنَى لَتَهْنِيَتِهِ بِذَلِكَ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ^{١٠} لَمْ يَزِلْ يَذْكُرُ فَضَائِلَهُ وَفَضَائِلَ غَيْرِهِ أَيْضًا وَاحْتِجَاجَاتُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ تَدْلُّ عَلَى مَا ذَكَرَنَا هُوَ وَمَقْدِمَةُ الْخَبَرِ صَرِيقَةٍ أَيْضًا وَإِلَّا لَمْ يَحْسِنْ فَاءُ^{١١} التَّعْقِيبِ وَخَبَرُ الْمَنْزِلَةِ دَلِيلُهُ عَلَيْهِ^{١٢} وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلْاسْتِنَاءِ فَائِدَةً.

١. فِي «بٌ»: لِأَنَّ الْيَهُودِيِّ.

٢. فِي الأَصْلِ زِيادةً «بٌ» وَلَيْسَ فِي «بٌ».

٣. فِي «بٌ»: كَذَلِكَ.

٤. قَوْلُهُ «عَلَيْهِ السَّلَامُ» لَمْ يَرُدْ فِي «بٌ».

٥. هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرُدْ فِي «بٌ».

٦. مَا بَيْنَ الْحَاكِرَتَيْنِ زِيادةً فِي «بٌ» فَقْطًا.

٧. فِي «بٌ» وَفِي الأَصْلِ: أَنَّهَا.

٨. سُورَةُ الْحَدِيدِ، ٥٧: الْآيَةُ ١٦.

٩. فِي «بٌ»: احْتِمَالًا.

١٠. فِي «بٌ». لَهُ تَدْلُّ.

١١. فِي «بٌ»: عَلَيْهِ السَّلَامُ.

١٢. زِيادةً فِي الأَصْلِ فَقْطًا وَلَمْ يَرُدْ قَوْلُهُ «فَاءُ» فِي «بٌ».

١٣. زِيادةً فِي الأَصْلِ فَقْطًا وَلَمْ يَرُدْ قَوْلُهُ «عَلَيْهِ» فِي «بٌ».

تبّع اعتراضاتهم

القدح بعدم الإمامة في الحال فاسد، لأنّا نقول بها تارةً ونحمل الكلام على الاستحقاق عاجلاً والتصرف أجلأ [ثانياً]^١ أو ترك^٢ الظاهر لدليل ثالثاً.

وحمله على واقعة زيد بن حارثة مذيان، لقتله في موتة والمقدمة [تدفعه و]^٣ تدفع كل احتمال ولا يصح^٤ حمله على وقت البيعة، لأن النبي عليه السلام مولى^٥ المتفقدين، وأن أحداً لا يثبت الإمامة له^٦، إذ ذلك بالنصر^٧ وقد أبطل أصحابنا كل الاحتمالات والإمامية ظاهرة وإرادة الغير تلبيس لا يجوز على الحكيم وليس هذا^٨ كمتشبه القرآن، لللطفي في ذلك عند التأمل، دون هذا.

والقدح بموت هارون قبل موسي فاسد، لأنّه مستحبيل في الحياة، وأنّه لو بقي لتصرّف، لأنّ الاستثناء يدفعه. وحمله على خلافة المدينة فاسد، لأن غيره قد ولبّها، فأيُّ فخر له في ذلك حتى يتنهج ويفتخر به والاستثناء يدفعه أيضاً.

-
١. زيادة في «ب» فقط.
 ٢. في «ب»: ترك.
 ٣. زيادة في «ب» فقط.
 ٤. في «ب»: والأصحيح.
 ٥. في «ب»: ولتي.
 ٦. في «ب»: فيه الإمامة.
 ٧. في «ب»: إلا بالنصر.
 ٨. في «ب»: وهذا.

القول في أدلة أخرى^١ على النص

وذلك قوله تعالى^٢:

﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾^٣

ولا يجوز أن يخاطب به المؤمنين، لأجل التهافت ولا خطاب الكفار^٤ للأية السابقة.

ودفع الخاتم معلوم بالإجماع ولا قدح^٥ بالأفعال في الصلاة، لأن ذلك ليس بكثير^٦ وقوله: ﴿أَنْتَ وَصَيْبَرٌ﴾ يدل عليه. ولولاية المدينة وترك عزله عنها يدل عليه. وعزل أبي بكر عن برائة يدل على أنه لا يصلح للإمامية ولو لم يذكر^٧ نصاً أصلاً لصح مذهبنا، لأن العصمة المشترطة تقتضي النص وقد اتفقنا على فقده في أبي بكر، فتعين في إمامنا.

وقد حهم بفترة الرسل ليس بشيء، لأنها ليست فترة^٨ إمام والمعلوم من حال الأمم قبلنا ادعاء العصمة في أشخاص معينين.

-
١. في «ب»: أخرى.
 ٢. زيادة «تعالى» لم ترد في «ب».
 ٣. سورة المائدة، ٥: الآية ٥٥.
 ٤. في «ب»: الكافر.
 ٥. في «ب»: ولا القدر.
 ٦. في «ب»: كثيراً.
 ٧. في «ب»: ولم يذكر.
 ٨. في الأصل: فطرة وفي «ب»: بفترة.

وقد قدح أصحابنا في الأخبار^١ بوجوه ليس هذا^٢ موضع ذكرها وكذلك في أئمة
الخصوم.

١. في «ب»: الاختيار.
٢. في «ب». هنا.

القول في إمامية الأحد عشر بعده

نقل أصحابنا متواتراً^١ النَّصْ عليهم بأسمائهم من الرَّسُول عليه السَّلام يدلُّ على إمامتهم وكذلك نقل النَّصْ من إمام على إمام بعده^٢ وكتب الأنبياء سالفًا يدلُّ عليهم وخصومنا في خبر مسروق معترفون بهم واشتراك العصمة يبطل غيرهم وإلا خرج الحق عن الأمة قاطبة.

١. في النسختين: متواتر وال الصحيح «متواترًا».
٢. «بعده» زيادة في الأصل فقط.

الف: المصادر العربية

١. آخا بزرك الطهراني، الدررية إلى تصانيف الشيعة، بيروت، دار الأضواء.
٢. ابن أبي جمهور الإحساني، التحفة الكلامية، مخطوط في جامعة طهران.
٣. ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، بيروت، دار صادر.
٤. ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، الفصل في العلل والأهواء والنحل، بيروت، دار المعرفة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٥. ابن خلkan، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس ، بيروت ، دار صادر.
- ٦ . ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله، الإشارات والتنبيهات، طهران، دفتر نشر كتاب، ١٤٠٤ هـ . ق.
- ٧ . ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله، رسالة أضحوية، تحقيق سليمان دنيا، القاهرة، دار الفكر العربي ، ١٣٦٨ هـ . ق.
٨. ابن طاووس، فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم، النجف الأشرف، ١٣٦٨ هـ . ق.
٩. ابن ميثم البحرياني، ميثم بن علي، قواعد الموارم في علم الكلام، تحقيق السيد أحمد الحسيني، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، ١٤٠٦ هـ . ق.
١٠. أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، الإبانة عن أصول الديانة، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٩٧٥ م.

١١. أبو الحسن الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين، قيسبرادن، دار النشر فرانز شتاينر، ١٩٨٠ م.
١٢. أبو ريحان البيروني، الآثار الباقية، تحقيق إدوارد زاخائو، ١٩٢٣ م.
١٣. أبو الصلاح الحلبي، تقي الدين، تقريب المعرف في الكلام، تحقيق رضا الأستادي، قم، ١٤٠٤ هـ. ق.
١٤. أبو منصور البغدادي، عبد القاهر، أصول الدين، استانبول، مطبعة الدولة، ١٣٤٦ هـ. ق/ ١٩٢٨ م.
١٥. أبو منصور البغدادي، عبد القاهر، الفرق بن الفرق، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت، دار المعرفة.
١٦. الأعرجي الحلبي، السيد عميد الدين، إشراق اللاهوت في نقد شرح الياقوت، مخطوط في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام، الرقم ٧٧١٧.
١٧. أفندي، الميرزا عبد الله، رياض العلماء وحياض الفضلاء، تحقيق السيد أحمد الحسيني، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠١ هـ. ق.
١٨. الأمين، محسن، أعيان الشيعة، تحقيق حسن الأمين، بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٩٨٣ م.
١٩. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، المواقف في علم الكلام، بيروت، عالم الكتب.
٢٠. الباقلاتي، أبو بكر محمد بن الطيب، التمهيد في الرد...، تحقيق محمود محمد الخصيري ومحمد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٣٦٦ هـ. ق/ ١٩٤٧ م.
٢١. بدوي، عبد الرحمن، مذاهب الإسلاميين، بيروت، دار العلم للملاتين، ١٩٧٣ م.
٢٢. التفتازاني، سعد الدين، شرح المقاصد في الكلام، استانبول، ١٣٠٥ هـ. ق.
٢٣. الجاحظ البصري، أبو عثمان عمرو بن بحر، البخلاء، بيروت، دار صادر.

٢٤. الجرجاني، علي بن محمد، شرح المواقف في الكلام، مع تحسية حسن جلبي، مصر، ١٣٢٥ هـ. ق.
٢٥. الجويني، إمام الحرمين، الشامل في أصول الدين، تحقيق ر.م. فرانك، طهران، مؤسسة المطالعات الإسلامية، ١٣٦٠ هـ. ش / ١٩٨١ م.
٢٦. الجويني، إمام الحرمين، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، تحقيق فوقيه حسين محمود، الدار المصرية، ط ١، ١٣٨٥ هـ. ق / ١٩٦٥ م.
٢٧. الحسني، السيد هاشم معروف، الشيعة بين الأشاعرة والمعزلة، بيروت، دار النشر للجامعيين.
٢٨. الحلبي، الحسن بن يوسف، أنوار الملوك في شرح الياقوت، تحقيق محمد نجمي الزنجاني، قم، مطبعة الرضي، ١٣٦٣ هـ. ش / ١٩٨٤ م.
٢٩. الحلبي، الحسن بن يوسف، إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد، تحقيق سيد محمد مشكورة وعلينقى متزوي، جامعة طهران، ١٣٧٨ هـ. ق / ١٩٥٩ م.
٣٠. الحلبي، الحسن بن يوسف، كشف المراد في شرح تجريد الإعتقاد، مع حواشى وتعليقات السيد إبراهيم الموسوي الزنجاني، بيروت، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات، ١٣٩٩ هـ. ق / ١٩٧٩ م.
٣١. الحلبي، الحسن بن يوسف، فهج الحق وكشف الصدق، تحقيق فرج الله الحسني، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢ م.
٣٢. الخاقاني، علي، رجال الخاقاني، تحقيق محمد صادق بحر العلوم، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ هـ. ق.
٣٣. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، بيروت، دار الكتاب العربي.
٣٤. الخوانصاري، محمد باقر، روضات الجنات، بيروت، دار الكتب العربية، ١٣٩٠ هـ. ق.

٣٥. الرازى، فخر الدين، معلم أصول الدين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ هـ. ق/١٩٨٤ م.
٣٦. الرازى، فخر الدين، محفل أفكار المقدمين والمؤخرين، بيروت، ١٩٨٤ م.
٣٧. الرازى، محمد بن زكريا، السيرة الفلسفية، تحقيق بول كراوز وترجمة عباس إقبال، طهران، يونسكو، ١٣٤٣ هـ. ش/١٩٦٤ م.
٣٨. السبزوارى، ملا هادى، غرد الفرالد في فن الحكم، مع حواش من الشيخ محمد تقى الأملی، وتحقيق فاضل الحسيني الميلاتي، مشهد، دار المرتضى.
٣٩. السبزوارى، ملا هادى، أسوار الحكم، تحقيق فرزاد وتقديم توسيهيكو ايزوتسو، طهران، مطبعة مولى.
٤٠. السمعانى، عبد الكريم بن محمد، الأنساب، حيدرآباد الدكن، ١٣٨٣ هـ. ق/١٩٦٣ م.
٤١. السعورى الحلى، الفاضل مقداد بن عبد الله، إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، تحقيق سيد مهdi الرجائي، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى، ط ١، ١٤٠٥ هـ. ق.
٤٢. السعورى الحلى، الفاضل مقداد بن عبد الله، النافع يوم الحشر، طهران، ١٣٧٠ هـ. ق.
٤٣. الشهريستاني، محمد علي بن محمد حسين، جامع در ترجمة قافع، [د.م. : د.ت.].
٤٤. الشهريستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ. ق/١٩٨٦ م.
٤٥. الشهريستاني، محمد بن عبد الكريم، نهاية الأقدام في علم الكلام، تحقيق الفرد جيوم، لندن، مطبعة أكسفورد، ١٩٣٤ م.
٤٦. الصدر، السيد حسن، الشيعة وفنون الإسلام، العراق، شركة النشر والطباعة العراقية.
٤٧. الصدر، السيد حسن، تأسيس الشيعة، تقديم سليمان دنيا، القاهرة، مطبعة النجاح، ١٩٧٦ م.

- ٤٨ . صدرالدين الشيرازي، محمد بن إبراهيم، المبدأ والمعاد، تحقيق جلال الدين آشتiani، طهران، انجمن فلسفة ایران، ١٣٥٤ هـ ش / ١٩٧٥ م.
- ٤٩ . صليبا، جميل، المعجم الفلسفی، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٢ م.
- ٥٠ . الطوسي، محمد بن الحسن، تمهید الأصول في علم الكلام، تحقيق عبد المحسن مشكوة الدينی، جامعة طهران، ١٣٦٢ هـ ش / ١٩٨٣ م.
- ٥١ . الطوسي، محمد بن الحسن، الغيبة، النجف، مطبعة النعمان، ١٣٨٥ هـ ق.
- ٥٢ . الطوسي، خواجه نصیر الدین، تلخیص المحصل، تحقيق عبد الله نورانی، طهران، مؤسسه مطالعات اسلامی، ١٣٥٩ هـ ش.
- ٥٣ . الغزالی، أبو حامد محمد، الاقتصاد في الاعتقاد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣ م.
- ٥٤ . القاضي عبد الجبار المعتزلي، شرح الأصول الخمسة، تعلیق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم؛ تحقيق عبد الكريم عثمان ، القاهرة، مكتبة وہبة، ط ١، ١٩٦٥ م.
- ٥٥ . الفزويي الرازي، عبد الجليل، النقض، تحقيق جلال الدين المحدث الارموي، طهران، ١٣٧١ هـ ق.
- ٥٦ . القمي، عباس، الکنی والألقاب ، طهران، مكتبة الصدر، ١٣٩٧ هـ ق.
- ٥٧ . الکنتوري، إعجاز حسين النيسابوري، كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى.
- ٥٨ . اللاميжи، عبد الرزاق، شوارق الإلهام في شرح تجريد الكلام، إصفهان، مكتبة المهدوي.
- ٥٩ . المرتضى، الشريف، الدخيرة، تحقيق السيد أحمد الحسيني، قم، جماعة المدرسین.
- ٦٠ . المرتضى، الشريف، رسالة الحكايات، المطبوعة في مجلة تراثنا: ١٦ / ١١٨.
- ٦١ . المسعودي، علي بن الحسين، مروج الذهب، باريس، ١٨٧٤ م.

٦٢. المفید، محمد بن محمد، **أوائل المقالات في المذاهب والمختارات**، تحقيق فضل الله الزنجانی، تبریز، مکتبة سروش، ١٣٥٩هـ. ش / ١٩٨٠م.

ب: المصادر الفارسية

- ١ . اقبال آشتیانی، محمد، **خاندان نوبختی**، طهران، مکتبة طهوری، ١٣٤٥هـ ش / ١٩٦٦م.
- ٢ - حلبی، علی أصغر، **تاریخ فلاسفه ایرانی**، طهران، زوار، ١٣٥١هـ. ق.

ج: المصادر الأوروبية

- 1 - Brockelmann, Carl, *Geschichte der Arabischen Litteratur*, Leiden reprint, 1942.**
- 2 - Corbin, Henry, "Imamologia Et Philosophie", *Le Shisme Imamite*, Paris, 1970.**
- 3 - Kraus, Paul, "Raziana I", *Orientalia*, IV [1935].**
- 4 - Madelung, Wilfred, "Imamism And Mutazilite Theology", *La Shisme Imamite*, Paris, 1970.**
- 5 - McDermott, M., J., *The Theology of AL-Shakj AL-Mufid*, Beyrouth, 1978.**
- 6 - Sezgin, Fuat, *Geschichte der Arabischen Schrifttums*, Leiden, 1967.**